

Distr.
GENERAL

A/52/116
S/1997/317
16 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
البنود ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٤ من
القائمة الأولية*
النهوض بالمرأة
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي
لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين
والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
تعزير حقوق الأطفال وحمايتهم
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وموجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرسل إليكم، رفق هذا، نسخة من التقرير المتعلق بسياسة التطهير الإثني/الإبادة الجماعية المضطلع بها في إقليم أبخازيا جورجيا، وضرورة تقديم الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم إلى ساحة القضاء وفقا للمبادئ الدولية للإجراءات الأصولية، وكذلك استنتاجات اللجنة الحكومية لجورجيا المعنية بالتحقيق في سياسة التطهير الإثني/الإبادة الجماعية الموجهة ضد السكان الجورجيين في أبخازيا، جورجيا (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٤ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن

(توقيع) بيتر شخيدزي
السفير
والممثل الدائم

.A/52/50

*



المرفق

[الأصل: بالإنكليزية والروسية]

التقرير المتعلق بسياسة التطهير الإثني/الإبادة الجماعية
المضطلع بها في إقليم أبخازيا، جورجيا، وضرورة تقديم
الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم إلى ساحة القضاء
وفقا للمبادئ الدولية للإجراءات الأصولية

استنتاجات اللجنة الحكومية لجورجيا المعنية بالتحقيق في
سياسة التطهير الإثني/الإبادة الجماعية الموجهة ضد
السكان الجورجيين في أبخازيا، جورجيا، وتقديم المواد
إلى المحكمة الدولية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولا - خلفية عامة وتقييم أعمال الانفصاليين الواردة في وثائق مجلس أمن الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي عقدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأجهزتها الأخرى ومجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة
٥	٢١- ١	
٥	٧- ١	ألف - الحالة العامة
٦	٢١- ٨	باء - تقييم أعمال الانفصاليين
١٠	٤٧-٢٢	ثانيا - التطهير الإثني في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
١٠	٣١-٢٢	ألف - مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
١٢	٣٢	باء - طبيعة الصراع المسلح
١٢	٣٣	جيم - الأشخاص المشمولين بالحماية
١٢	٣٥-٣٤	دال - طابع الأفعال الواسع النطاق والمنتظم
١٣	٤٠-٣٦	هاء - تصنيف الأفعال
١٥	٤٧-٤١	واو - "التطهير الإثني" بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية
١٧	٦٧-٤٨	ثالثا - الإبادة الجماعية، أخطر جريمة ضد الإنسانية
١٧	٥١-٤٨	ألف - تعريف الإبادة الجماعية
١٨	٥٣-٥٢	باء - الأفعال المحددة بوصفها تشكل جريمة الإبادة الجماعية
١٩	٥٥-٥٤	جيم - النية
٢٠	٦٧-٥٦	دال - التطهير الإثني كشكل من أشكال الإبادة الجماعية
٢٣	١٦٤-٦٨	رابعا - الإبادة الجماعية للسكان الجورجيين بأبخازيا، جورجيا - جريمة مرتكبة ضد الإنسانية في صورة تطهير إثني
٢٣	٧٦-٦٨	ألف - النية الإجرامية لإبادة السكان الجورجيين بأبخازيا كجزء من الأيديولوجية الرسمية للانفصاليين
٢٥	٨٥-٧٧	باء - الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية للأبخاز قبل النزاع المسلح (١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٢)
٢٦	٩٣-٨٦	جيم - الاستعدادات القانونية والعسكرية لتنفيذ خطة "أبخازيا بدون الجورجيين"
٢٨	١٠٤-٩٤	دال - بداية النزاع المسلح

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٠	١١١-١٠٥ هاء - الطبيعة المنتظمة والواسعة النطاق للأفعال
٣٢	١١٥-١١٢ واو - إبادة الزعماء الجورجيين بالجمهورية الأبخازية المستقلة وكبار العاملين في حقل التعليم والرعاية الصحية والثقافة
٣٣	١٣٨-١١٦ زاي - قتل وإعدام السكان الجورجيين المسالمين، على نحو جماعي، مع معاملتهم معاملة قاسية
٣٣	١٢٦-١١٦ ١ - القتل والإعدام على نطاق واسع
٣٤	١٣٨-١٢٧ ٢ - عمليات القتل المصحوبة بوحشية خاصة (التعذيب وإحراق الأشخاص أحياء)
٣٦	١٤٢-١٢٩ حاء - الاغتصاب الجماعي، بما في ذلك اغتصاب الأطفال
٣٧	١٤٦-١٤٢ طاء - الترحيل القسري للسكان الجورجيين
٣٨	١٤٧ ياء - الاعتداءات الموجهة ضد المستشفيات والموظفين الطبيين والمناطق المشمولة بحماية الصليب الأحمر والهلال الأحمر
٣٨	١٥٠-١٤٨ كاف - تدمير النُصب التذكارية الثقافية والأهداف الدينية، التي تعد ضرورية بالنسبة لهوية السكان الجورجيين
٣٩	١٥٢-١٥١ لام - إحاطة السكان الجورجيين عمداً بظروف معيشية يتوخى منها أن تؤدي إلى القضاء المادي عليهم بشكل كلي أو جزئي
٣٩	١٥٧-١٥٢ ميم - التدمير الكامل للمدن والقرى بقصفها بالقنابل، وإحراق التام للمساكن والمباني بمن فيها
٤٠	١٦٤-١٥٨ نون - حرمان اللاجئين والمشردين قسراً من حق العودة إلى ديارهم، وارتكاب من تجاسروا على العودة
٤١	١٧٤-١٦٥ خامسا - الاستنتاجات والتوصيات
<u>التذييلات</u>	
٤٤ الأول - ديناميات الحالة الديمغرافية في أبخازيا، جورجيا، ١٩٩٢-١٩٩٧
٤٦	. . . الثاني - التكوين العرقي لسكان أبخازيا، جورجيا، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
٤٧	. . . الثالث - التكوين العرقي لسكان أبخازيا، جورجيا، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

أولا - خلفية عامة وتقييم أعمال الانفصاليين الواردة في وثائق
مجلس أمن الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي عقدها
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأجهزتها الأخرى ومجلس
رؤساء دول رابطة الدول المستقلة

ألف - الحالة العامة

١ - مرت أربعة أعوام تقريبا منذ اندلاع التمرد المسلح في إحدى مناطق جورجيا، وهي جمهورية أبخازيا المستقلة، وهذا صراع قد جاء بتحريض من الانفصاليين العدوانيين من قادة حركة الجمهورية المستقلة بهدف انتزاع أرض من جورجيا كانت جزءا منها منذ وقت موغل في القدم.

٢ - وفي إطار معونة مقدمة من آلاف المرتزقة ودعم من بعض من القوات الروسية، التي توجد في أبخازيا منذ تأسيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تمكن الانفصاليون الأبخاز من الاستيلاء على كل أبخازيا تدريجيا ومن اكراه قوات حكومة جورجيا على الانسحاب من المنطقة. وقد سحب تقدمهم الاضطلاع بعنف بربري على يد هؤلاء الانفصاليين ضد سكان أبخازيا من الجورجيين، مما أدى بالفعل إلى تقليل عدد هؤلاء السكان، الذين كانوا يشكلون ٤٦ في المائة من سكان المنطقة قبل الصراع، إلى مستوى الصفر.

٣ - وكان الاستيلاء على الإقليم مصحوبا بإبادة منظمة للجورجيين الإثنيين، الذين يتشكلون أساسا من شخصيات سياسية مدنية مسالمة ومدرسين وأطباء وكتاب وعاملين في الحقل الثقافي. وقد دمرت الآثار المعمارية والحضارية التي تشهد بأن الجورجيين قد عاشوا في منطقة أبخازيا منذ القدم.

٤ - وتحت التهديد بالقيام بأعمال انتقامية مادية، تعرض الباقون على قيد الحياة للطرد من مهبط رأسهم في أبخازيا، التي أعلن أنها "دولة مستقلة". ومن جراء ذلك، هلك ما يزيد على ١ ٠٠٠ شخص، وكانت غالبيتهم من المدنيين المسالمين، وأكراه ما يناهز ٢٥٠ ٠٠٠ جورجي على الفرار حتى يفلتوا من إذلالات تجمد الدماء في العروق ومن التعذيب والموت بطلقات الرصاص.

٥ - وإلى جانب الجورجيين، فر أيضا من أبخازيا ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ من غير الجورجيين - من الروس والأرمن واليونانيين والاستونيين - إلى جانب آلاف الأبخاز الذين فروا من بلدانهم لعدم رغبتهم في الارتباط بنظام حكم فاشي. ومن ثم، فإن أربعة أخماس سكان المنطقة قد وجدت نفسها بحلول عام ١٩٩٦ خارجة منها.

٦ - وفي نفس الوقت، وفي إطار إنكار حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية لديارهم وفقاً للاتفاق الرباعي الذي وقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بمشاركة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (S/1994/397، المرفق الثاني)، ما فتئ الانفصاليون يشجعون على استقرار المرتزقة وغيرهم في المنطقة، وقد أدى هذا بالضرورة إلى تغيير التكوين الديموغرافي للسكان. وقد تعرض من تجاسروا على العودة إلى منطقة غالي وتحمل مسؤولية ذلك للتهديد والإرهاب والطرود في آخر الأمر.

٧ - وكافة هذه الأحداث، التي وردت في بيانات اللجنة الحكومية لجورجيا المعنية بالتحقيق في سياسة التطهير الإثني/الإبادة الجماعية الموجهة ضد السكان الجورجيين في ابخازيا بجورجيا، قد عرضت بشكل منظم على المجتمع الدولي، وعرضت قبل كل شيء على مجلس أمن الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1994/123، E/CN.4/1995/139، E/CN.4/1996/146، S/1994/225، S/1995/200). وقدمت نفس المعلومات إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة.

باء - تقييم أعمال الانفصاليين

٨ - كان رد فعل المجتمع الدولي جماعياً:

(أ) مؤتمرات القمة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتقارير بعثة المنظمة إلى جورجيا:

"أعربت (الدول المشاركة في المنظمة) عن بالغ قلقها إزاء "التطهير الإثني"، والطرود الجماعي للسكان، وسوادهم الأعظم من الجورجيين، من مناطق معيشتهم، وموت أعداد كبيرة من المدنيين الأبرياء". (اجتماع رؤساء دول وحكومات البلدان المشاركة في المنظمة، في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و "نحو شراكة حقيقية في عهد جديد" (A/49/800-S/1994/1435)، المرفق، قرارات بودابست، المسائل الإقليمية، جورجيا، الفقرة ٢)؛

"ونحن (الدول المشاركة في المنظمة) ندين "التطهير الإثني" الذي أدى إلى تدمير شامل وطرود قسري للسكان الذين هم في الغالب من الجورجيين في ابخازيا. وأن أعمال التدمير التي يقوم بها الانفصاليون، بما في ذلك إعاقة عودة اللاجئين والمشردين، ... من شأنها أن تقوض الجهود الإيجابية المبذولة لتعزيز التسوية السلمية لهذه النزاعات". (إعلان مؤتمر قمة لشبونة، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، A/51/716، التذييل الأول، الفقرة ٢٠)؛

"والسلطات الأبخازية تواصل تنفيذ سياسة تطهير إثني عنيف بهدف منح أي إعادة للتوطين على نحو كبير في إقليم غالي أو في أي أنحاء أخرى من ابخازيا. والأساليب المستخدمة في هذا الشأن تتراوح بين التهديد الشفوي البسيط والاعتقال التعسفي لفترة مديدة والقتل وبعض

الغضائغ البالغة البشاعة، مما قد ارتكب بأمر من سوخومي، على النحو الوارد في كافة التقارير".
(تقرير بعثة المنظمة الموفدة لدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم غالي بجورجيا من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، مما أشير إليه في بيان للجنة الحكومية بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1996/146، المرفق، الفقرة ١٦))؛

(ب) ومجلس أمن الأمم المتحدة قد شارك في كل هذه الاستنتاجات، وقام في قراراته ذات الصلة "بالإشارة إلى الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع قمة بودابست لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في أبخازيا بجورجيا" وأكد "عدم مقبولية التغييرات الديموغرافية التي نجمت عن النزاع".
(القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛

(ج) وأيد مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة استنتاجات مؤتمر قمة بودابست، حيث أدرج النص المذكور أعلاه في بيان منسك الصادر عن المجلس في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥؛

(د) وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اتخذ البرلمان الأوروبي قرارا يتضمن، في جملة أمور، أن البرلمان يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد أعداد اللاجئين من أبخازيا، الذين يعيشون حاليا في إقليم جورجيا، واستمرار عملية التطهير الإثني في منطقة أبخازيا، ومن ثم، فقد شدد على أن الحل السلمي النهائي للنزاع في أبخازيا ينبغي أن يستند إلى التسوية السياسية الشاملة مع إيلاء الاحترام الواجب لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا؛ وشدد أيضا على أن الانتخابات في أبخازيا لا يجوز لها أن تجرى إلا في إطار من التسوية السياسية الشاملة من خلال التفاوض بمجرد تحديد المركز السياسي لأبخازيا وكفالة مشاركة جميع اللاجئين والمشردين في الانتخابات؛

(هـ) وفي الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ "يشير مجلس الأمن إلى الاستنتاجات التي توصل إليها اجتماع قمة لشبونة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا، ويؤكد عدم مقبولية التغييرات الديموغرافية التي نجمت عن النزاع"، وهو "يكرر تأكيد مطالبة مجلس الأمن للجانب الأبخازي بأن يعجل بشكل كبير من عملية العودة الطوعية للاجئين والمشردين، دون تأخير أو شروط مسبقة".

٩ - ومن الواجب بالتالي أن تتمثل النتيجة المنطقية لذلك في اتخاذ التدابير اللازمة للاضطلاع بتحقيق أكثر دقة للحقائق، والقيام في حالة ثبوتها بإنشاء المحكمة الدولية. ومع هذا، فإن الحالة لم تؤد إلى تحقيق رد فعال ومناسب من جانب المجتمع الدولي.

١٠ - ومن الجدير بالذكر أنه قد حدث في هذه المرحلة وفي خريف عام ١٩٩٢، أي في أعقاب وقف إطلاق النار وتولى الانفصاليين الأبخاز مقاليد الحكم في إقليم أبخازيا بكامله، أن قام الأمين العام للأمم

المتحدة، بناءً على طلب حكومة جورجيا، بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق، من أجل اثبات ما وقع من أحداث، بهدف دراسة الأحوال المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان في أبخازيا، بما في ذلك التقارير المتصلة بـ "التطهير الإثني".

١١ - وهذه البعثة، التي كانت تتألف من ثلاثة ممثلين لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، قد وجدت نفسها مضطرة إلى الاضطلاع بمهمتها المعقدة، التي تتمثل في البت فيما إذا كانت المطالب الجورجية تستند إلى مبرر أم لا، خلال أسبوع واحد فقط.

١٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت البعثة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو يتعلق بنتائج زيارتها القصيرة الأجل لجورجيا (خمسة أيام في أبخازيا، ويومان في تبليسي). ومن الواضح أن البعثة قد وجدت صعوبة بالغة في تحديد مدى مطابقة المزاعم للتحقيقات، فجمع معلومات موثوقة من أبخازيا، التي أصبحت في الواقع "منطقة غير آمنة" بعد خلوها من الجورجيين، قد تحول فيما يبدو إلى مهمة شبه مستحيلة. ومن دواعي الأسف أن البعثة لم تتمكن من الحصول على أدلة من اللاجئين الجورجيين والمشردين داخليا، الذين ولوا الأدبار إلى جورجيا الغربية. ومع هذا فإن التقرير المقدم إلى الأمين العام قد رسم صورة حقيقية تقريبا للتطورات بالرغم من عدم دقة الخلفية التاريخية (S/26725، بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢).

١٣ - والبعثة قد أعزت انتهاكات حقوق الإنسان لكلا الطرفين. ومع ذلك، فإنها قد لاحظت ذلك الطابع الجماعي والقاسي الذي اتسمت به الأعمال التي اقترفتها القوات الأبخازية والمرتزة التابعة لها ضد السكان المدنيين المتبقين في الإقليم. حيث، جنودها تتقدم، مما يعني عودة "السلام" (الفقرات ١٨ - ٢٢ و ٢٧ - ٢٩ و ٣٣ إلى ٣٧ و ٣٨).

١٤ - وفي الواقع، ومن منطلق التسليم بأن البعثة لا تستطيع، في نطاق الحدود الزمنية المقررة لها، أن تضطلع على نحو شامل بدراسة وتحقيق الحادثة، فإنها قد اقتصرت على القول بأنه (الفقرة ٥٢):

"على أساس المعلومات المتوفرة، لم تستطع البعثة أن تتحقق مما إذا كانت سلطات أي من الطرفين قد اضطلعت بسياسة نشطة هادفة ترمي إلى تطهير الأراضي التي تحت سيطرتها من السكان الأبخازيين أو الجورجيين. ولا يمكن تحديد الحقائق ذات الصلة تحديداً قاطعاً إلا بمزيد من التحري والتقييم بعناية".

ومع ذلك، فإن هذا لم يضطلع به على الإطلاق، مما أثر بشكل سلبي على كامل عملية التسوية الشاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا.

١٥ - وعدم كفاية نشاط المجتمع الدولي واستمراريته فيما يتصل باستجابة للأحداث في أبخازيا بجورجيا، إلى جانب الانتهاك الناجم من جانب الانفصاليين لتوصيات مجلس الأمن ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالعمل على وضع نهج بناء لتناول مركز أبخازيا السياسي، قد شجع السلطات في سوخومي فيما يبدو على محاولة تقنين نتائج "التطهير الإثني". ومن منطلق تجاهل رأي مجلس الأمن والبرلمان الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أجرى الانفصاليون ما أسموه انتخابات برلمانية في إقليم أبخازيا غير الأهل، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (وكانت قد بقيت قرابة ١٠٠ ٠٠٠ من السكان، وذلك من عدد يبلغ ٥٤٠ ٠٠٠). وهذا العرض السياسي كان بمثابة عمل غير مشروع في نظر المجتمع الدولي.

١٦ - وقد وصف مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أفعال الانفصاليين هذه بأنها أفعال "تخريبية".

١٧ - وفي القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧)، أكد مجلس الأمن من جديد التزامه بسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دوليا، وكذلك بضرورة تحديد مركز أبخازيا في إطار الالتزام التام بهذه المبادئ، وشدد على عدم مقبولية أي إجراء مخالف لهذه المبادئ قد تتخذه القيادة الأبخازية، ولا سيما قيامها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بإجراء انتخابات برلمانية زائفة وغير قانونية في أبخازيا بجورجيا. وقامت وزارة خارجية الاتحاد الروسي أيضا بإدانة "موقف سلطات سوخومي" حيث أن "الانتخابات" قد أجريت من قبل "الجانب الأبخازي، مما يشكل انتهاكا" للقواعد المعترف بها عالميا والمتصلة بحقوق الإنسان والحريات المدنية الأساسية مع تجاهل التام للرأي الدولي". والسكان الذين طردوا من أماكن إقامتهم الدائمة أثناء الأعمال العسكرية لم يكن في وسعهم أن يشاركوا في هذه "الانتخابات". ومن هذا المنطلق، لا يجوز تقبل الإجراءات التي اتخذت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر بوصفها مشروعة ومتفقة مع القانون أو قائمة على أساس سياسي سليم. (مقتطفات من بيان وزارة خارجية الاتحاد الروسي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦).

١٨ - ومتلازمة الافلات من العقاب، التي استشرت لدى الانفصاليين، تحفزهم على اقتراح فظائع جديدة، وعلى رفض تمكين اللاجئين والمشردين داخليا من الوصول إلى أماكن إقامتهم الدائمة، وعلى إتيان أعمال لا تستهدف سوى تقنين نظامهم السياسي الفاشي.

١٩ - وفي نفس الوقت، وكما هو وارد بوضوح فيما ذكر أعلاه، فإن المجتمع الدولي للدول يقر بأن الانفصاليين الأبخازيين ما زالوا يواصلون "التطهير الإثني" باستخدام أكثر الطرق وحشية في الإقليم الخاضع لسيطرتهم، مما يفضي إلى الدمار الشامل والطرد القسري للسكان الجورجيين، الذين كانوا يشكلون قبل نشوب الصراع نصف مجموع السكان.

٢٠ - وقبل المضي إلى تناول الحقائق الملموسة التي تثبت انتهاك الانضاليين الصارخ لقواعد القانون الإنساني الدولي، يتعين النظر فيما إذا كان "التطهير الإثني" المشار إليه في الوثائق المذكورة أعلاه، وبصورته المتبعة في أبخازيا، يعتبر جريمة ضد الإنسانية ويشكل صيغة من صيغ الإبادة الجماعية، حيث أن هذا هو الأساس الذي تتوقف عليه صحة إثارة مسألة تقديم المتهمين في هذا الصدد إلى المحاكمة أمام محكمة دولية.

٢١ - وفيما يتعلق بهذه القضية، قامت اللجنة على نحو نشط باستخدام التقرير النهائي للجنة الخبراء الخاصة (S/1994/674)، المرفق، بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، التي شكّتها الأمين العام وفقا للقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من أجل الاضطلاع، في جملة أمور، ببحث ودراسة المعلومات المقدمة في قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٧٨٠ (١٩٩٢) بهدف موافاة الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن وقائع الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وسائر انتهاكات القانون الإنساني الدولي، التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما، ممارسة "التطهير الإثني".

ثانيا - التطهير الإثني في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

ألف - مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٢٢ - كان ثمة اعتراف لأول مرة بتعريف ومفهوم هذه الجرائم في الفقرة السادسة من لائحة المحكمة العسكرية الدولية (٨ آب/أغسطس ١٩٤٥)، مع تمييزهما عن مفهوم الجرائم المرتكبة ضد السلام وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

٢٣ - ووردت في المادة ٦ خصائص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتبارها تتألف من الأفعال الجنائية التالية: "القتل والإبادة والاسترقاق والنفي وسائر الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد سكان مدنيين ... أو الاضطهاد لأسباب سياسية واجتماعية ودينية، وذلك في إطار تنفيذ، أو ما يتصل بتنفيذ، أي جريمة تدخل في ولاية المحكمة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تعد انتهاكات للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا" (الفقرة ٦).

٢٤ - وبالتالي، فقد كان ثمة تسليم في هذا الشأن بأن الزعماء والمنسقين والمحرضين والمتواطئين، الذين يشاركون في وضع أو تنفيذ خطة أو مؤامرة عامة لارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر، مسؤولون عن كافة الأفعال المرتكبة من جانب أي فرد لتنفيذ هذه الخطة، ولا يجوز، مع هذا، اعتبار موقفهم الرسمي معنيا لهم من المسؤولية (المادتان ٦ و ٧).

٢٥ - وهذه المبادئ قد تأكدت من جديد في قرار الجمعية العامة في قرارها ٩٥ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥، كما أنها قد انعكست في مدارك الإنسانية، وكان هناك اعتراف بها بوصفها من المعايير العامة العالمية للقانون الدولي.

٢٦ - واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ تحدد (في القرار ٢٦٠ (د - ٣)) الأفعال التي تمثل تلك الجرائم بأنها الأفعال المرتكبة أساسا ضد الجماعات الوطنية والإثنية والعرقية والدينية للسكان المدنيين، وقد اعتبرت الإبادة الجماعية من أبشع وأخطر أشكال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٧ - وبعد ذلك بخمسين عاما، وعندما ظهرت صور من صور الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في أعقاب اندلاع الصراعات المسلحة فيما بين الإثنيات، وخاصة تلك الصراعات التي تقع داخل بلد واحد، إلى جانب تزايد تهديد الحركات الانفصالية العدوانية، مما لم يكن يدور بالبال منذ خمسين عاما، أعيد تشكيل المحكمتين الدوليتين التاليتين: المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لمعايير القانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)) والمحكمة المنشأة المعنية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة فيما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (قرار مجلس الأمن ٩٩٥ (١٩٩٥)).

٢٨ - والنظامان الأساسيان للمحكمتين قد عمما الممارسة الماضية واستحدثا مفهوم ومضمون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك مسؤولية الأشخاص عن انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولات عام ١٩٧٧ وقوانين أو أعراف الحرب في نطاق ولايتهما القضائية.

٢٩ - وجريمة الإبادة الجماعية تشكل موضوع المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/25704، المرفق)، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية واردة في المادة ٥ منها.

٣٠ - وقد أسست المحكمة ولايتها القضائية، في الواقع، بناء على التواعد التقليدية والعرفية القائمة بالفعل دون تدوينها، على الرغم من أن محاولة المحكمة تمديد قائمة الأفعال التي تدخل في نطاق مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تمثل محاولة جديرة بالاهتمام.

٣١ - وتنص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تشير إلى الجرائم المرتكبة بأقاليم دول يوغوسلافيا السابقة، على ما يلي:

"المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ... إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين"، بما في ذلك دون شك المجموعات الوطنية أو السياسية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. وفيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تشدد المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم "إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية". أي أنها لا تربط هذه الجرائم بصفة أساسية بالصراعات المسلحة. والقوانين موضع المناقشة في هذه الوثيقة مفسرة على نحو صحيح تماما من جانب لجان الخبراء (S/1994/674، المرفق، الفقرة ٧٣) بوصفها "مبادئ للقانون الدولي تنطبق على الجميع. وسبق أن أكدت المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ بأنها "قواعد أولية للإنسانية" جديدة بالتسليم في كافة الظروف. وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ٩٥ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ مبادئ القانون الدولي المعترف بها في لائحة محكمة نورنبرغ وأحكامها".

باء - طبيعة الصراع المسلح

٣٢ - وعلاوة على ذلك، ذكر الخبراء أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية غير قاصرة على حالات الصراع المسلح الدولي، ومن الجائز تطبيقها فيما يتصل بكافة الصراعات المسلحة، بما في ذلك الحروب الأهلية الداخلية والتمردات وكذلك أي حالات مختلطة تتراوح بين الصراعات المسلحة الداخلية والدولية. وأهم ما في الأمر أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لم تعد متوقفة على ارتباطها بالجرائم المناهضة للسلام أو بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب (المرجع ذاته، الفقرة ٧٥).

جيم - الأشخاص المشمولين بالحماية

٣٣ - تستهدف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السكان المدنيين، أي الأشخاص غير المقاتلين. وتوجد مع هذا في رأي لجنة الخبراء حالات يتعرض فيها سكان بعض المباني أو الأحياء أو القرى للتفتيش والقتل. وفي هذه الظروف، لا تؤدي محاولات رب أسرة أن يدافع عن نفسه وأقربائه إلى فقدته لمركزه كمُدني (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧).

دال - طابع الأفعال الواسع النطاق والمنتظم

٣٤ - "الأفعال المنفصلة التي تشكل جرائم، من قبيل الإعدام بدون محاكمات أو الجرائم الشائعة الأخرى التي يعاقب عليها القانون البلدي، لا تشكل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. فالأفعال يجب أن تكون جزءا من سياسة الاضطهاد أو التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تكون هذه الأفعال منغدة بأسلوب منهجي أو بواسطة إجراء جماعي. ومن ثم، فإن عدد الضحايا والمركبين يكون مرتفعا بصورة متميزة ... والعنصر

الذي يلزم توافره هو الأسلوب المنهجي لعملية الإعتداء على فئة محمية. والسياق الشامل لايقاع الضحايا على نطاق كبير، باعتبار ذلك جزءاً من مخطط أو تصميم عام، هو الذي يتمشى مع عنصر الانتظام". (المرجع نفسه، الفقرة ٨٤)

٣٥ - "وليس من الجائز أن يكون هناك تقبل على نحو ظاهر لكون مرتكبي الجرائم مجرد عناصر لا ضابط لها، وخاصة إذا كانت هذه العناصر لا تستهدف تقريباً إلا المجموعات التي تتعرض خلافاً لذلك للتمييز والاضطهاد. وعدم الاستعداد لتسييس العناصر التي لا ضابط لها أو مقاضاتها أو معاقبتها قد يشير أيضاً إلى أن هذه العناصر ليست في الواقع سوى أداة نافعة لتنفيذ سياسة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" (المرجع نفسه، الفقرة ٨٥).

هـ - تصنيف الأفعال

٣٦ - والمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة والمادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المتعلقة برواندا تدرجان الأفعال التالية باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية:

- (أ) القتل؛
- (ب) الإبادة؛
- (ج) الاسترقاق؛
- (د) النفي؛
- (هـ) السجن؛
- (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب؛
- (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية؛
- (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

٣٧ - والمادة ١٨ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تنص على^(١): الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية يقصد بها أي من الأفعال التالية، عند ارتكابها بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة:

- (أ) القتل العمد؛
- (ب) الإبادة؛
- (ج) التعذيب؛
- (د) الاسترقاق؛
- (هـ) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية؛
- (و) التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية، الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيمي بجزء من السكان؛
- (ز) الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان؛
- (ح) السجن التعسفي؛
- (ط) الإخفاء القسري للأشخاص؛
- (ي) الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى للمضايقة الجنسية؛
- (ك) الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب ضررا جسيما بالجسم أو العقل، فضلا عن الإضرار بالصحة والكرامة الإنسانيتين مثل التشويه والاصابة الجسدية الجسيمة.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10 و Corr.1). الفصل الثالث، الفرع دال - ١.

٣٨ - ومن ثم، فقد تحدد مفهوم وتعريف واضحين للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حيث تتسم مبادئها بطابع شامل للجميع، وقد صيغت هذه المبادئ بوصفها من مبادئ القانون العرفي الدولي التي تحظى باعتراف عالمي، فهي تتضمن تأثيراً قانونياً مطلقاً - وتشكل قاعدة قطعية.

٣٩ - وفي حالة إثبات أن هذه الجرائم قد ارتكبت بالفعل، فإنه يتعين إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، إذا ما كانت الدولة ذاتها مسؤولة عن هذا الارتكاب أو إذا كانت في وضع لا يسمح لها بأن تمارس ولاياتها القضائية على إقليمها، حيث ارتكبت هذه الجرائم.

٤٠ - وحق الدولة محدد في المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية:

"يحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي أفعال أخرى واردة في المادة ٣ من قبل محكمة مختصة تابعة للدولة التي ارتكبت في إقليمها هذه الأفعال، أو من قبل محكمة جنائية دولية لها ولاية قضائية فيما يتصل بالأطراف المتعاقدة التي قبلت هذه الولاية".

ووفقاً للمادة ٧، يحق لأي طرف متعاقد "أن يطالب (التشديد مضاف) الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة باتخاذ أي اجراءات، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ترى أنها مناسبة لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي أفعال أخرى واردة في المادة ٣". ولا شك أنه ينبغي عزو هذا الحق إلى الدولة التي تقوم بمكافحة جريمة إبادة الأجناس في إقليمها. ومن الجدير بالأهمية أن مجلس أمن الأمم المتحدة قد قرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب حكومة رواندا (انظر قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، الفقرة ١).

واو - "التطهير الإثني" بوصفه جريمة مرتكبة ضد الإنسانية

٤١ - رغم أن "التطهير الإثني" يرجع على نطاق واسع إلى الصراعات الإثنية وغير الإثنية داخل الدولة، فهي غير واردة في قائمة "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" ومع هذا، فإن آراء الفقهاء الثابتة تماماً والممارسات القضائية توفر تبريراً سليماً لاعتبار "التطهير الإثني" من أشكال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤٢ - وقد ارتأت لجنة خبراء الأمم المتحدة، بعد دراسة طابع الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، أن التطهير الإثني (S/1994/674، المرفق، الفقرة ١٣٠):

"سياسة مقصودة من وضع فئة إثنية أو دينية للقيام بوسائل عنيفة تبعث على الرعب بنقل السكان المدنيين التابعين لفئة إثنية أو دينية أخرى من بعض المناطق الجغرافية. ويضطلع بالتطهير الإثني، إلى حد كبير، باسم وطنية مضللة ومظالم تاريخية ومن منطلق إحساس قوي يدعو

للأخذ بالثأر. وهذا الغرض هو فيما يبدو احتلال أراض أو اقصاء الفئة أو الفئات التي يراد التخلص منها بالتطهير". وفي تقرير سابق (S/25274، الفقرة 56)، قالت اللجنة:

"إن التطهير الإثني يضطلع به من خلال القتل، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والإعدام بدون محاكمة، والاعتصاف والاعتداءات الجنسية، وحصر السكان المدنيين في مناطق للأقليات، والنقل القسري، وترحيل السكان المدنيين وأبعادهم، والهجمات العسكرية المسلحة على المدنيين والمناطق المدنية أو التهديدات بهذه الهجمات، والتدمير الوحشي للممتلكات".

٤٣ - وقد ذكرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عدة مرات:

"إن الأفعال تستهدف أعضاء سكان مدنيين محددين، يعتبرون فئة واحدة أو أكثر، على الصعيد الوطني أو السياسي؛ وارتكاب الأفعال يتبع نفس النمط، وهي تخطط وتنظم على صعيد حكومي. ويبدو أنها ترمي إلى هدف واحد، وهو السماح بإنشاء أقاليم "نظيفة إثنياً"، مما يؤدي بالتالي إلى إنشاء دولة جديدة. والأفعال تشكل وسائل تنفيذ "سياسة التطهير الإثني" ... ومن ثم فإن دائرة المحاكمة ترى أن الأفعال السالفة الذكر يمكن وصفها على نحو أكثر ملاءمة بأنها جريمة ضد الإنسانية" (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في دائرة المحاكم، المدعي العام ضد رادوفان كاراديتش وراتكوميلا ديتش، استعراض لائحة الاتهام وفقاً للمادة ٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة، الفقرتان ٩٠ و ٩١، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦).

٤٤ - وعلى النحو الوارد في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) بشأن إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/25704، الفقرة ٤٨):

"تشير الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى أفعال غير إنسانية ذات طابع شديد الجسامة، مثل القتل العمد أو التعذيب أو الاعتصاف، والتي ترتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منتظم ضد أي سكان مدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية. وفي الصراع بإقليم يوغوسلافيا السابقة، اتخذت هذه الأفعال غير الإنسانية شكل ما يسمى "التطهير الإثني" والاعتصاف الواسع النطاق والمنتظم وأشكالاً أخرى من الاعتداءات الجنسية، بما فيها الإكراه على ممارسة البغاء".

٤٥ - وفي الضرع أولاً من القرار ٧١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، للجنة حقوق الإنسان، ذكرت اللجنة أنها:

١ - تدين بأشد العبارات كل ما ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما في مناطق كانت خاضعة لسيطرة سلطات صرب البوسنة وكرواتيا التي نصبت نفسها بنفسها، وخاصة الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة، بما فيها، في جملة أمور أخرى، الانتهاكات المنتظمة المتمثلة في التطهير الإثني والقتل والاختفاء والتعذيب والاعتقال والاضطهاد والاضطهاد والتفتيش التعسفي وحرق البيوت ونهبها وقصف المناطق السكنية وعمليات الإجلاء غير القانوني والتعسفي وغير ذلك من أفعال العنف الرامية إلى إرغام الأفراد على ترك ديارهم. وتؤكد مجددا أن كل من يخططون هذه الأفعال أو يرتكبونها أو يأذنون بالقيام بها سيعتبرون مسؤولين كما سيساءلون شخصيا عنها؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب البغيضة والمتعمدة والمنتظمة قد استخدمت سلاحا من أسلحة الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك. وتقر بأن الاغتصاب في هذا السياق يشكل جريمة حرب...

٣ - تعرب عن بالغ قلقها بشأن الإجراءات "التي تقوض مبدأ الحق في العودة، بما في ذلك إنفاذ التشريع الذي يقيد الحقوق في المطالبة بالممتلكات "ذات الملكية الاجتماعية" في جميع أنحاء دولة البوسنة والهرسك، وحالات إخلاء البيوت من أصحابها بلا مبرر وإعادة إسكان المهجرين في بيوت ينبغي أن تظل خالية لفترة ستة أشهر بموجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦".

٤٦ - وهذه ليست قائمة حصرية بالأفعال التي أدانتها اللجنة وأدرجتها في نطاق الجرائم الدولية التي تترتب على ارتكابها مسؤولية جنائية دولية.

٤٧ - وكل ما سبق ذكره يقدم أساسا سليما للتأكيد بأن "التطهير الإثني" جريمة ضد الإنسانية، وهو خاضع من هذا المنطلق لاختصاص المحكمة الدولية.

ثالثا - الإبادة الجماعية، أخطر جريمة ضد الإنسانية

ألف - تعريف الإبادة الجماعية

٤٨ - لا مجال اليوم، فيما يبدو، للتشكك في أن الإبادة الجماعية جريمة من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. والمادة ٦ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ تتضمن نصوصا واضحة بشأن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. ومن ثم، فإن الإبادة الجماعية قد تحددت بوصفها جريمة ضد الإنسانية، مع إدراجها في وقت لاحق في الاتفاقية ذات الصلة.

٤٩ - والنظام الأساسي للمحكمة الدولية المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة (المادة ٤) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية المتعلقة برواندا (المادة ٢) ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (المادة ١٧) تتناول، على نحو مستقل، هذه الجريمة المريعة البشعة المناهضة للإنسانية، والتي تتمثل في الأفعال التي ترتكب، لا لمجرد الاضطهاد الجماعي والمنظم "لأي سكان مدنيين" بهدف إبادة ماديها، بل أنها ترتكب، وهذا أمر في غاية الأهمية، ضد فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

٥٠ - والأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ قد أكدت، بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٩٦ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي يعلن أن الإبادة الجماعية ... جريمة بحكم القانون الدولي، وأنها تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة وتستوجب إدانة المجتمع الدولي ما يلي: "إن الإبادة الجماعية ... جريمة بحكم القانون الدولي، وتتعهد الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها". (المادة ١). وفي هذا الصدد، يلزم لفت الانتباه لتعبير "أكدت"، فالدول المشاركة لم تأت بسابقة، ولكنها استمدت التأييد اللازم من مفهوم الجريمة القائم بالفعل، وذلك من أجل تحويل القاعدة العرفية التي تتعلق بالجميع إلى قاعدة تقليدية.

٥١ - وأكدت لجنة الخبراء (S/1994/674، المرفق ١):

"أن أهداف الاتفاقية تتمثل في تأمين صميم وجود بعض الجماعات البشرية، والتأكيد والتشديد على أبسط مبادئ الإنسانية والأخلاق. ونظرا لما يدخل في ذلك من حقوق، هناك اعتراف بالالتزامات القانونية إزاء الكافة بالامتناع عن الإبادة الجماعية".

ومن الجدير بالذكر أن المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية تنص على أن الإبادة الجماعية جريمة بمتنص القانون الدولي، سواء أرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب. ومن ثم، فإن اللجنة تستنتج ما يلي (المرجع نفسه، الفقرة ٩١):

"وهكذا، وبصرف النظر عن السياق الذي دارت فيه (سواء كان ذلك مثلا في وقت السلم أو النزاع الداخلي أو الصراعات المسلحة الدولية أو أي كانت طبيعة الحالة العامة إجمالا)، تعتبر الإبادة الجماعية جريمة دولية يعاقب عليها القانون".

باء - الأفعال المحددة بوصفها تشكل جريمة الإبادة الجماعية

٥٢ - تنص المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية على ما يلي:

"في إطار هذه الاتفاقية، تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية ...:

"(أ) قتل أعضاء الجماعة؛

"(ب) إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة؛

"(ج) إكراه الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف تعتبر منضية إلى تدميرهم ماديا على نحو كلي أو جزئي....".

والهدف الأساسي لهذه الأفعال هو تعمد "تخطيم جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، في حد ذاتها، على نحو كلي أو جزئي".

٥٢ - ومن ثم، فإن تعريف الجريمة بأنها جريمة "إبادة جماعية" لا يتطلب التدمير الكلي للجماعة، ومصطلح "جزئي" مفسر من قبل لجنة الخبراء (المرجع نفسه، الفقرتان ٩٢ و ٩٤) على أنه يوضح:

"أن القضاء الكلي أو الجزئي على أي جماعة لا يعني وجوب إبادة الجماعة بأكملها ... فإذا أبيت قيادة الجماعة وحدث في ذلك الوقت أو في أعقابه أن لقي كثير من أعضاء الجماعة مصرعهم أو تعرضوا لأفعال شائنة أخرى مثل إبعادهم على نطاق واسع أو إرغامهم على الفرار، ..."، مما يبين أن "الفرض من تدمير بنية المجتمع بإبادة قيادتها، فإنه يمكن اعتبار ذلك أيضا إبادة جماعية إذا اقترن بأفعال أخرى للقضاء على قطاع من المجتمع".

ومن الجدير بالملاحظة، أنه "لا يشترط أن تكون الجماعة الضحية أقلية، فقد تكون أيضا أغلبية في عددها" (S/1994/674، الفقرتان ٩٥ و ٩٦).

جيم - النية

٥٤ - إن عنصر النية في القضاء على جماعة معينة كليا أو جزئيا هو الذي يجعل جرائم القتل الجماعي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إبادة جماعية. (المرجع نفسه، الفقرة ٩٧). وهذه النية موجهة ضد عدد من الأفراد، أي أن الجريمة موجهة ضد جملة من الأفراد، لا ضد فرد أو اثنين أو أكثر من أفراد الجماعة، وهي نية للقضاء على الجماعة "في حد ذاتها". ومن ثم، فإنه لا بد أن يتوفر هدف واضح - وهو القضاء على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية وإزالتها من سكان الدولة أو المنطقة، إما بالإبادة المادية الكلية في حد ذاتها، أو بالإبادة المادية لجزء من هذه الجماعة وطرد بقيتها قسرا من كامل منطقة أو إقليم أو دولة بالتحديد.

٥٥ - وفي إطار الاقرار التام بالشروط المذكورة أعلاه، أكدت المحكمة الدولية المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة:

"إن النية التي لا يلزم الإعراب عنها بوضوح بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، بصفة خاصة ... قد تظهر من عدد معين من الوقائع، مثل النظام السياسي العام الذي يؤدي إلى أفعال قد تدخل في نطاق التعريف الوارد في المادة ٤، أو تكرار الأفعال التدميرية والتمييزية. والنية قد تظهر أيضا من ارتكاب أفعال من شأنها أن تنتهك ذات أساس الجماعة، أو أفعال يرى مرتكبوها أنفسهم أنها تنتهك هذا الأساس، وهذه الأفعال ليست واردة بذاتها في القائمة المذكورة في المادة ٤ (٢) ولكنها ترتكب كجزء من نفس نمط السلوك". (استعراض لائحة الاتهام ... الفقرة ٩٤)

دال - التطهير الإثني كشكل من أشكال الإبادة الجماعية

٥٦ - وبعد التحقيق في طابع الجرائم المرتكبة بإقليم يوغوسلافيا السابقة، استنتجت دائرة المحاكمة بالمحكمة الدولية المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة ما يلي:

"إن بعض الطرق المستخدمة في تنفيذ مشروع "التطهير الإثني" تبدو أنها تنم عن نية مشددة، مثل النطاق الضخم لأثر التدمير. وعدد الضحايا الذي يختار لمجرد انتمائه لجماعة ما يحدو على الخروج بنتيجة مفادها أن ثمة نية للقضاء على الجماعة، ولو جزئيا على الأقل. والطبيعة المحددة لبعض الوسائل المستخدمة لتحقيق هدف "التطهير الإثني" تتجه نحو تأكيد أن ارتكاب الأفعال يرمي إلى بلوغ ذات أسس الجماعة، أو ما يعتبر أساسا لها، علاوة على ذلك".

وبالتالي، فإن دائرة المحاكمة تطلب إلى المدعي العام أن يوسع من نطاق وصف الإبادة الجماعية لإدراج أفعال أخرى ... غير تلك الأفعال المرتكبة في معسكرات الاحتجاز ("استعراض الفقرة ٩٥).

٥٧ - واستنتج القاضي فؤاد رياض بالمحكمة الدولية المتعلقة بيوغوسلافيا، بعد النظر في لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام، ما يلي:

"إن سياسة "التطهير الإثني" المشار إليها أعلاه تتضمن، في شكلها النهائي، خصائص للإبادة الجماعية. ويلاحظ، علاوة على ذلك، في هذه الحالة أن النية نحو القيام، بشكل كلي أو جزئي، بالقضاء على جماعة وطنية أو إثنية أو عنصرية أو عرقية، مما تتصف به الإبادة الجماعية، يمكن استبيانها على نحو واضح من خطورة "التطهير الإثني" ... أي عمليات القتل الجماعي، بصفة أساسية. ومن ثم، فإن تهمة الإبادة الجماعية مناسبة في الواقع (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT 95-18-I أمام قاض بدائرة المحاكمة، والمدعي العام ف.

رادوفان كراديتش ضد راتكو ميلاديتش، استعراض لائحة الاتهام، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

٥٨ - وبعد ذلك، قامت دائرة المحاكمة في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٦، بعد النظر في طبيعة الجرائم التي عرضها المدعي العام، بتصنيف هذه الجرائم وفقا لما يلي:

(أ) قتل أعضاء جماعة أو جماعات؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بعضو أو بأعضاء في الجماعة أو الجماعات من خلال المعاملة غير الإنسانية أو التعذيب أو الاغتصاب أو النفي؛

(ج) إحاطة الجماعة عمدا بظروف معيشية يتوخى منها أن تؤدي إلى القضاء المادي عليها، بشكل كلي أو جزئي، مع القيام بذلك في معسكرات الاحتجاز أو من خلال حصار أو قصف المدن والمناطق المحمية.

٥٩ - وقررت دائرة المحاكمة أنه يتعين عند تحديد طبيعة الأفعال الداخلة في نطاق "التطهير الإثني" التأكد مما إذا كان نمط السلوك المعروض عليها، أي "التطهير الإثني"، يتضمن نية إبادة جماعية من هذا القبيل، عند النظر إليه في مشموله؟.

٦٠ - ولا شك أن هذه الاستنتاجات قد شاركت فيها أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث سلمت بأن "التطهير الإثني" يعد من أشكال الإبادة الجماعية، وذلك في قرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٦١ - وكثيرا ما تشير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات إلى هذا القرار.

٦٢ - وفي القرار ٨/١٩٩٢ المعنون "المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية"، على سبيل المثال، رحبت اللجنة الفرعية بالقرار ١٢١/٤٧ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن سياسة التطهير العرقي تعد من أشكال إبادة الأجناس، وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها لكي تقدم إلى العدالة، مع مراعاة مبادئ الأصول القانونية المعترف بها دوليا، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضي يوغوسلافيا السابقة أو في أي مكان آخر من العالم.

٦٢ - وفي القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ذكرت لجنة حقوق الإنسان أنها:

"تدين بقوة الانتهاكات المحددة التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره، وغالبيتها مقترفة فيما يتصل بسياسة "التطهير العرقي" المنهجية وأفعال الإبادة الجماعية في مناطق يوغوسلافيا السابقة الخاضعة لسيطرة السلطات الصربية التي نصبت نفسها بنفسها، والتي تتضمن التعذيب، وحالات الاختفاء، والاعتصاب، والإساءات الجنسية الأخرى الموجهة ضد النساء والأطفال، واستخدام المدنيين كدروع بشرية على خطوط المواجهة وكذلك كمزليين للألغام، والإعدامات العسفية، وتدمير المنازل والأماكن الدينية والتراث الثقافي والتاريخي، وحالات الطرد القسري غير المشروع، والاحتجاز، وعمليات التفتيش العسفي، وسائر أفعال العنف".

"وتؤكد من جديد أن بلوغ حل سلمي دائم وتحسين حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك يقتضيان الاعتراف بحق جميع اللاجئين والمشردين من ضحايا "التطهير العرقي" في العودة إلى ديارهم في سلامة وكرامة، وبعدم مشروعية المكاسب الإقليمية القسرية وحالات النقل الإجباري للممتلكات وسائر الإجراءات التي تتخذ في إطارها وأنه لا يجوز إطلاقاً تسويق ممارسات ونتائج "التطهير العرقي".

٦٤ - وهذه الصيغ تشكل نقاطاً مرجعية لجميع القرارات التالية التي اتخذتها اللجنة الفرعية واللجنة، ولا سيما في ضوء الأعمال المدرجة في مفهوم "التطهير الإثني" مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تشابه أحياناً "أفعال الإبادة الجماعية" وتطابقها تماماً في بعض الحالات الأخرى.

٦٥ - وفي القرار ١٩٩٧/١ - ١/٢، ناشدت لجنة حقوق الإنسان جميع الدول بأن تنظر في مدى إمكانية تشكيل الأفعال المرتكبة في البوسنة والهرسك وكرواتيا جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، وأحاطت علماً بقرار الجمعية العامة ١٢١/٤٧ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة "أن ممارسة التطهير العرقي البغيضة هي شكل من أشكال جريمة الإبادة الجماعية".

٦٦ - وثمة اتباع لنفس هذا النهج في قرار اللجنة ٨٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

٦٧ - وبالتالي، فإن التطهير العرقي ليس مجرد جريمة من الجرائم المناهضة للإنسانية والتي تدخل في نطاق ولاية المحاكم الدولية، بل أنه يشكل أيضاً شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية، مما يعني أن الأحكام ذات الصلة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تنطبق عليه. ومن ثم فإنه يمكن القول بأن "التطهير الإثني"، في صورته المتطرفة والمتشددة وعند تضمينه أفعالاً تخضع للعقاب مثل الجرائم المناهضة للإنسانية بشكل عام والإبادة الجماعية بشكل خاص، يدخل في نطاق الأعمال التي ينص القانون الدولي على

دخولها في ولاية المحاكم ذات الصلاحية الدولية، وذلك ما دامت الدولة عاجزة عن معاقبة المذنب، إزاء فتدها مؤقتا لسيطرتها على الإقليم أو لوقوع الإقليم تحت إشراف الأفراد الذين يضطلعون بتنفيذ "التطهير الإثني" - الإبادة الجماعية، مع مطالبتها للمساعدة من المجتمع الدولي للدول.

رابعا - الإبادة الجماعية للسكان الجورجيين بأبخازيا،
جورجيا - جريمة مرتكبة ضد الإنسانية في صورة
تطهير إثني*

ألف - النية الإجرامية لإبادة السكان الجورجيين بأبخازيا
كجزء من الأيديولوجية الرسمية للانفصاليين

٦٨ - من خلال الصحف القومية والإذاعة والتلفزيون بأبخازيا وفي قاعات المحاضرات بالجامعات وفي المعاهد والمدارس ... بالفترة ١٩٩٠-١٩٩٢، كان ثمة تصوير لجورجيا بوصفها الدولة العدو. وكان هذا العدو أي جورجي، بما في ذلك الجار الملاصق. وكان عرضة للوم إزاء كافة المتاعب التي يلاقها الشعب الأبخازي ... وكان يختطف كل شيء ويستحوذ على كل شيء لنفسه ويسخر من كل فرد. وكان يمتص دماء الأبخازيين أيضا. (S. Chervonnaia Abkhazia - 1992. The postcommunist "Vendée" Moscow, 1993, p. 82).

٦٩ - والأفكار الواردة في تحليلات المثقفين والبيانات العامة للكتاب والشخصيات السياسية والشعارات المستخدمة في التجمعات الجماهيرية التي كان ينظمها الانفصاليون الأبخاز والرسائل الموجهة لهيئات السلطات السوفياتية والحزب الشيوعي أثناء فترة وجود جمهورية الأبخاز المستقلة تكشف كلها عن وجود طبيعة متعمدة ومقصودة للأفعال البربرية التي ارتكبت ضد السكان الجورجيين بأبخازيا. ومن الجدير بالذكر أن المجتمع الدولي كان يتعرض للتضليل بالفعل أثناء الفترة السوفياتية، حيث كان يكثر استخدام الصحف والوسائط الإذاعية السوفياتية في نشر دعاية مسمومة ضد جورجيا، وقد تكثفت هذه الممارسة بشكل كبير أثناء الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢.

٧٠ - وحاول الأيديولوجيون الانفصاليون أن يؤكدوا أن أبخازيا لم تكن في يوم من الأيام جزءا من جورجيا، وأن استقلالها قد كان قائما قرونا عديدة. ومن منطلق التمادي في تشويه الحقائق، ظلوا يرددون أن جمهورية جورجيا الديمقراطية (١٩١٨-١٩٢١) قد احتلت أبخازيا في البداية، وأن جورجيا السوفياتية التي انضمت إليها أبخازيا بموجب اتفاق قد أعادت بعد ذلك الحاقها مرة أخرى في عام ١٩٢١، وحولت علاقتها مع الجمهورية الجورجية الاشتراكية السوفياتية إلى علاقة تقوم على حكم ذاتي داخل جمهورية أوسع نطاقا.

* يستند هذا المجمع للمعلومات المتعلقة بالأفعال الإجرامية للانفصاليين إلى شهادات ١٥٠٠٠ شاهد وضحية بريئة لهذه الأفعال، وكذلك إلى كمية كبيرة من الصور وشرائط الفيديو التي جمعها مكتب المدعي العام بجورجيا عند اضطراره بالتحقيق، والواردة في أكثر من ١٠٠ مجموعة.

٧١ - ومع هذا، فقد ذكر أ. غوغيا في مقالته في (Druzhiba Narodov, 1989):

"أنهم قاموا في البداية بإبادة المثقفين واستنزافهم وأغلقتوا المدارس الأبخازية، وأعادوا توطين ما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ من السكان من أنحاء أخرى من جورجيا في أفضل الأراضي الأبخازية، مما أدى إلى امتصاص جزء من السكان المحليين، وبعد ذلك عرضوا شعبا من أعرق الشعوب القوقازية، هو وثقافته، لصدمة عنيفة، وحولوا استقلاله إلى مجرد واجهة".

ونفس الفكرة قد تكررت من قبل غ. تاربا وب. غورولي معا ومن ب. ساغاريا أيضا، وإن كانت تقاريرهم قد اختلفت من حيث الإعداد، حيث ذكروا ١٠٠ ٠٠٠ و ٦٠ ٠٠٠ على التوالي.

٧٢ - وهذه بالأحرى حالة ملائمة من حالات فقد الذاكرة، فأبخازيا كانت طوال قرون عديدة جزءا من دولة جورجيا، أثناء عصر مملكة جورجيا الموحدة (من القرن الحادي عشر إلى القرن الخامس عشر)، وكذلك أثناء سنوات التتريك اللاحقة. وحالة فقد الذاكرة هذه تخفي وراءها حقيقة تتمثل في أن الشعبين الأبخازي والجورجي قد عاشا جنبا إلى جنب قرنا بعد قرن، فأرض أبخازيا عامرة بالأدلة الأثرية والمعمارية التي تحمل نقوشا جورجية ترجع إلى عهود غابرة، وهي تثبت ذلك. ومنذ قرون، كانت اللغة المختارة لدى الدوائر السياسية والديمقراطية والكنسية بأبخازيا هي اللغة الجورجية. وثمة رسالة من السلطات الأبخازية إلى امبراطور روسيا تطلب حمايته قد كتبت كذلك في جورجيا.

٧٣ - وعندما يقوم الانصاليون الأبخاز بلوم الجورجيين على التخفيض القسري لأعداد الأبخازيين حتى يصبحوا من الأقليات، فإنهم يخفون حقيقة تقول بأن الامبراطورية الروسية قد قامت بحلول نهاية القرن التاسع عشر بإكراه آلاف غفيرة من الأبخازيين على النفي، وهذه عملية معروفة لدى الكثيرين بـ "بحركة المهاجرين". وكانت هذه عقوبة مفروضة إزاء تعاون الأبخاز مع شعوب شمال القوقاز في الحرب القوقازية. وهذا يكفي لإزالة أي خرافات عالقة بشأن وجود صلة رومانسية بين أبخازيا وروسيا.

٧٤ - ومن الحقائق التي لا يمكن إنكارها أن الجورجيين كانوا يشكلون لفترة تزيد كثيرا عن قرن واحد غالبية السكان في المنطقة. وخلال ٩٢ عاما (من عام ١٨٩٦ وحتى عام ١٩٨٩)، لم تزد أعدادهم إلا سبع مرات فقط، في حين أن أعداد الروس والأرمن قد زادت ٦٥,٥ و ٦٧,٧ من المرات، على التوالي.

٧٥ - ومن الملاحظ أنه قد حدث في عام ١٩٩٢، وفي أعقاب النزاع، أن نُشر الكتاب المرجعي الذي يتضمن ألقاب وعناوين كافة الأسر الجورجية المقيمة في أبخازيا، حيث استخدم هذا المرجع في الواقع بأسلوب آخر كنوع من التوجيه من شأنه أن يبسر من إبادة الجورجيين.

٧٦ - ومن الجدير بالذكر أن جميع المنشورات كانت مشبعة بفكرة "الإبادة الجماعية من أجل الإبادة الجماعية".

باء - الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية
والثقافية للأبخاز قبل النزاع المسلح (١٤ آب/
أغسطس ١٩٩٢)

٧٧ - كانت أبخازيا جمهورية تتمتع بالحكم الذاتي داخل جورجيا، أي أن البنية الحكومية وهيئات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كانت هيئات عليا داخل الحدود المبينة في دستور جورجيا وجمهورية أبخازيا المستقلة. ودستور جمهورية أبخازيا المستقلة كان هو القانون الأساسي الوحيد فيما بين الجمهوريات المستقلة في إطار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، حيث جرى النص على أن اللغة الأبخازية من اللغات الرسمية.

٧٨ - وعندما كان إجمالي سكان المنطقة مكونا من الجورجيين بنسبة تزيد عن ٤٧ في المائة ومن جنسيات غير أبخازية بنسبة ٣٥ في المائة ومن أبخازيين يزيدون قليلا عن نسبة ١٧ في المائة، فإن الأبخاز كانوا يشغلون غالبية المقاعد في كل هيئة من هيئات الحكم؛ وفي مجلس السوفيات الأعلى، كان هناك ٥٧ من الأبخاز و ٥٣ من الجورجيين و ١٤ من الروس؛ وفي مجالس المدن والمجالس الإقليمية، كان الأبخاز يشغلون ثلث المقاعد؛ وفي إطار الموظفين بمجلس الوزراء ولجنة المدينة للحزب الشيوعي، كان أكثر من النصف من الأبخاز، ومن بين اثني عشر وزيرا، كان هناك ثمانية من الأبخاز؛ ومن بين ثمانية من رؤساء اللجان الحكومية، كان يوجد خمسة من الأبخاز. ومن بين الإدارات المالية الثماني للمدن والمقاطعات، كانت هناك خمس إدارات برئاسة الأبخاز.

٧٩ - وبحلول عام ١٩٩٠، كان الأبخاز ممثلين على نطاق واسع في هيئات الحكومة والحزب بجورجيا. وعلاوة على ذلك، تمكن الانفصاليون، من خلال الابتزاز والتهديد، أن يصدروا قانونا يقضي بمنح الأبخاز ٢٨ مقعدا برلمانيا من بين ٦٥ مقعدا، ومنح الجورجيين ٢٦ مقعدا، ومنح بقية السكان ١١ مقعدا فقط.

٨٠ - وكانت أبخازيا متصدرة لجمهوريات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من حيث عدد الكتب المنشورة باللغة المحلية بالنسبة للفرد. وبحلول عام ١٩٧٠، كانت جميع مدارس الجمهوريات المستقلة في شتى أنحاء المنطقة القوقازية الشمالية تضطلع بالتعليم الروسي دون غيره، وفي نفس الوقت، كانت توجد ٢٥ مدرسة في أبخازيا تدرس باللغة الأبخازية. كما كانت هناك مدارس عديدة تجمع بين التعليم الروسي والأبخازي والجورجي. وحتى وقت قريب، كان تعليم ما يزيد عن ٤٠٠٠ طالب يجري باللغة الأبخازية، كما أن جامعة أبخازيا في سوخومي كانت تعمل بهذه اللغة أيضا.

٨١ - وكان ثمة معونة حكومية للتلفزيون الوطني الذي يقدم إرساله باللغة الأبخازية، والإذاعة، ومسرح الذخائر، وفرقة الشعبية للغناء والرقص، وفرقة (أ. كبل)، وفرق إبداعية أخرى كثيرة.

٨٢ - وبالإضافة إلى المعهد الأبخازي للتاريخ واللغة والأدب التابع للأكاديمية الجورجية للعلوم، كان يوجد في الجمهورية المستقلة ما يقرب من ٧٠ معهداً للبحوث العلمية، حيث كان يعمل ٥٠٠٠ عالم و ٥٠٠ من حملة الدكتوراة وطلبتها.

٨٣ - وبقاء أبخازيا بوصفها جزءاً مكوناً لجورجيا لم يكن موضع تشكك، لا أثناء وجود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ولا أثناء انهياره، كما أنه لم يكن قضية مثارة بالنسبة لمؤسسي رابطة الدول المستقلة والجماعة الدولية للدول. وطبقاً لإعلان ألما - آتا الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/47/60، المرفق الثاني)، أعيد تأكيد سيادة جورجيا، إلى جانب الجمهوريات السوفياتية السابقة الأخرى الواقعة داخل حدودها، بما فيها الجمهورية الأبخازية المستقلة.

٨٤ - وكذلك تأكدت السلامة الإقليمية لجورجيا على يد الأمم المتحدة عندما قبلتها كعضو فيها في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ومع هذا، فإن ذلك لم يوقف الانفصاليين عند حدهم، فقد انتظروا اللحظة الملائمة زمنياً طويلاً لكي يتغذوا خطتهم العدوانية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، عمدوا إلى تفسير حق الدول في تقرير المصير تفسيراً خاطئاً.

٨٥ - وكما هو معروف على نطاق واسع، فإن القانون الدولي المعاصر يحظر ممارسة الحق في تقرير المصير بهدف تفتيت أو إفساد السلامة الإقليمية أو السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف في نطاق الالتزام بمبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير، والتي توجد على أرضها من هذا المنطلق حكومات تمثل مصالح جميع السكان المقيمين في أقاليمها دون تمييز على أساس العرق أو العقيدة أو اللون. (الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن علاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ١٥)، المرفق، بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23، الفرع الأول، الفقرة ٢)).

جيم - الاستعدادات القانونية والعسكرية لتنفيذ خطة

"أبخازيا بدون الجورجيين"

٨٦ - وفي إطار اغتنام الفرصة التي سنحت عندما قامت القوات الرجعية الروسية فيما يتصل بالتفكك الحتمي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمطالبة الانفصاليين بتقويض كنفاج الجمهوريات السوفياتية السابقة من أجل إنشاء دول مستقلة ذات سيادة، شرع الانفصاليون الأبخاز في تحويل هذه

الأيدولوجيا إلى ما يسمى "الأفعال المشروعة"، وألغوا قوانين الجمهورية الجورجية المعمول بها في إقليم أبخازيا، واحدا بعد الآخر، واتخذوا قوانين تتناقض مع دستوري كل من جورجيا وأبخازيا.

٨٧ - وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أصدر مجلس السوفيات الأعلى الأبخازي المستقل إعلان "السيادة الحكومية للجمهورية الأبخازية الاشتراكية السوفياتية"، الذي يكاد يصل بشكل أساسي إلى حد الانفصال عن جورجيا، وينتهك من جانب واحد دستوري الجمهورية الأبخازية المستقلة وجمهورية جورجيا. وهذا الإعلان ينص على أن "الميزة الدستورية للدولة، التي أدت إلى نشأة الجمهورية، مكنولة في مجلس السوفيات الأعلى الأبخازي المستقل".

٨٨ - وأوضح المتآمرون بطريقة جلية الأهداف الانفصالية في المرسوم المتعلق بالضمانات القانونية للكيان الدولي الأبخازي الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١. وأدخل الانفصاليون بعض التعديلات على القانون المتصل بانتخاب نواب مجلس السوفيات الأعلى، وذلك من خلال الابتزاز التهديدي. ومن نتائج هذا القانون أن الأبخازيين قد شكلوا أغلبية مصطنعة في مجلس السوفيات الأعلى هذا، مما يعني هضم حقوق الجورجيين الذين يشكلون غالبية السكان في الجمهورية المستقلة.

٨٩ - وفي الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، صدرت قوانين ومراسم معيارية عديدة تتناقض مع أحكام دستور جمهورية أبخازيا المستقلة وتؤدي إلى تقليص الولاية القضائية لجورجيا وانتهاك سلامتها الإقليمية. وهي قد تعلق بصفة خاصة بـ "التنظيمات النقدية - الائتمانية في جمهورية جورجيا" و "المصرف الوطني لجمهورية جورجيا" و "المصارف والأعمال المصرفية" وغير ذلك. ووضعت تشريعات أخرى تتضمن القوانين المتصلة بتشكيل اللجنة الاقتصادية الداخلية واللجنة المعنية بالعلاقات فيما بين الجمهوريات، والخدمات الجمركية، والحرس الوطني الأبخازي الذي ينتمي إلى أصل إثني واحد، والكتيبة الأبخازية "ايدفيلارا" التابعة لاتحاد سكان الجبال بالقوقاز؛ وتشريعات أخرى بشأن نقل الولاية القضائية إلى المدعي العام فيما يخص الوحدات العسكرية ووحدات المليشيا التابعة لوزارة الشؤون الداخلية؛ وهيئات الأمن، والممتلكات الحكومية، ولجان الخصخصة. ومن المؤسف أن رد الفعل على هذا "الإفساد" القانوني من جانب السلطات الجورجية لم يكن موقوتا ولا مناسبا. وعلاوة على ذلك، قام الانفصاليون في تموز/يوليه ١٩٩٢، في إطار تجاهل أبسط القواعد الدستورية وعدم الاكتراث برغبة الأعضاء الجورجيين في البرلمان، بإلغاء الدستور الأبخازي لعام ١٩٧٨ بمجرد أغلبية الأصوات، وأعادوا ما يسمى دستور عام ١٩٢٥ للجمهورية الأبخازية الاشتراكية السوفياتية، وهو دستور لم يكن موضع التنفيذ في يوم من الأيام وفقا لآراء المتخصصين. وبغية تغيير الوضع الديمقراطي "بوسائل سلمية" والقيام بأسلوب آلي بزيادة عدد السكان الأبخاز، أصدر الانفصاليون قرارات تمييزية بشأن "تقييد تسجيل السكان في أبخازيا"، وبعد ذلك بشأن "تغيير اللقب والجنسية"، مما جعل من المستحيل تقريبا لأي شخص غير أبخازي أن يعيش في المنطقة. وهذه القرارات لم تنطبق على الأجانب الذين يسعهم أن يطالبوا بالجنسية الأبخازية بدون أن تكون لديهم وثائق للهوية. ومنح تصاريح الإقامة للأجانب وتسجيلهم قد جرى بطريقة منغرطة في البساطة وفي إطار سري.

٩٠ - وفي آذار/مارس ١٩٩٢ فقط، مُنح حق الإقامة الدائمة، في سوخومي وأوشامشاير ومناطق أخرى، لمائة من الأشخاص من عدد من البلدان الأجنبية. واستمر هذا التسجيل غير المشروع منذ ذلك الوقت على صعيد أوسع نطاقاً أيضاً. ووفر الانضاليون للمرتزقة حق الإقامة الدائمة إلى جانب حرية النهب في أبخازيا دون حدود.

٩١ - وفي مناطق موسكو وسانت بيترزبرغ وإقليمي كراسنودار وسترافوبول وبأقصى الشرق، قامت بعض السلطات المحلية بتشجيع وتأييد فكرة الانصالية العدوانية. وقد أنشئت في بعض الجمهوريات في شمال القوقاز (الاتحاد الروسي)، وخاصة جمهورية تشتشن، مراكز تجنيد من أجل اختيار "المتطوعين". ومن ثم، فقد أصبحت أبخازيا وكرا لاسوأ فئات الأشقياء والقتلة.

٩٢ - وكان ثمة دور "خاص"، في مجال تجنيد وتمويل المرتزقة، لاتحاد سكان الجبال، الذي أعلن أن جورجيا وعاصمتها تبليسي من مناطق الفساد، وأنها هدفان رئيسيان للأعمال الإرهابية. ومن الثابت أن ثلثي عدد التشكيلات المسلحة الانصالية بالكامل من المرتزقة المأجورين.

٩٣ - وكانوا هم المقصودين بالدرجة الأولى فيما قدمه السيد ف. إردزنيا من وعود بمنح المرتزقة "الجنسية والمسكن" (صحيفة ازفستيا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢). وأثناء الأعمال التحضيرية للحرب، قام الانضاليون الأبخاب بشراء أسلحة ومدافع ثقيلة بأسعار رخيصة من القيادة الفاسدة للقوات المسلحة الروسية الموزوعة في أبخازيا بتأييد من بعض العناصر من الهياكل السياسية والعسكرية الروسية. وقد اشترك جنود وضباط هذه القوات، علاوة على ذلك، في الأعمال العسكرية اشتراكاً فعلياً.

دال - بداية النزاع المسلح

٩٤ - "في حالة تقدير مدى "الهستيريا" التي أثارها الجانب الأبخازي، يبدو لي أن هذا الجانب ملوم على ما نشب من صراع، فمن الطبيعي أن تحدث هذه الأمور في إطار ما أبدته الحركة الانصالية من تعصب... وفي نطاق صلاحيتي لإبداء الرأي ووجودي تقريبا في قلب الأحداث، فإني أرى أن هذه التصادمات من تدبير وحفز الجانب الأبخازي... ولب النزاع لا يتمثل في حرمان السلطات المحلية من امتيازاتها، بصورتها المحددة في نظام غودوتا، ولكن يتمثل في الاضطلاع بعمل عسكري هادف حسن التدبير والإعداد وبعيد عن العفوية. وتصميمات وأهداف ووسائل هذا العمل قد جرى النظر فيها قبل ظهور "البقعة الساخنة" بوقت طويل (شهادة شاهد عيان يعمل كرئيس مركز بإدارة الاستخبارات الرئيسية بوزارة الدفاع بالاتحاد الروسي، وهو السيد ميخائيل دميانوف، "Two truths cannot coexist", Tbilisi, 1996، وثمة تسجيل أيضاً على شريط فيديو).

المركز، عند الاقتضاء، وثمة رأي بأنه لا حاجة للقيام بذلك في بعض الأماكن. وفي حالة مطالبة السكان، ستوفد قوات إضافية من المليشيا من المركز.

"وأود أن أؤكد لكم أن القوات لن تستخدم ولن تتصل بالسكان المحليين، في المدن أو القرى ولا في أماكن التجمع الأخرى. وسوف يضطلع بتعزيزات لحماية الجسور والخطوط الحديدية والهيكل الأساسية، فيما يتصل بحركة مرور القطارات".

١٠١ - وأعلن مجلس الدولة حالة الطوارئ بموجب مرسومه المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، مما كان يتعين تنفيذه على يد قوات وزارة الدفاع ووزارة الداخلية إلى جانب قوات إدارة السكك الحديدية بالجمهورية. وطلب المجلس إلى رؤساء هذه الهيئات ألا يسمحوا بنقل القوات والمعدات العسكرية إلى المدن والقرى.

١٠٢ - ومن الواضح تماما أن السلطات الجورجية لم تقصد القيام بعمل عسكري ضد الجمهورية الأبخازية المستقلة. وتأكيدات القيادة الانفصالية ومؤيديها بشأن "العدوان والاحتلال" غير صحيحة إطلاقاً وترجع إلى تزوير الحقائق.

١٠٣ - وينبغي أن يلاحظ أن السيد تنفيذ كيتوفاني، وزير دفاع جورجيا في ذلك الوقت، قد طلب إليه أن ينسق خطة وزع القوات وأعمالها مع قيادة الجمهورية الأبخازية المستقلة، حيث أن هذه القيادة قد أخطرت مسبقاً بشأن هذا الوزع. والسيد تانفيز كيتوفاني لم يتبع ما صدر إليه من تعليمات، وهذا يعني أنه قد قدم للانفصاليين أعذاراً تبرر ما قاموا به من استنزافات ومن متابعة أهدافهم العدوانية.

١٠٤ - وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، فتح الانفصاليون الأبخاز النيران على القوات المسلحة الجورجية، مما أدى إلى مقتل وإصابة عدد من الأفراد. وتوجد في ملفات التحقيق بمكتب المدعي العام أدلة على هذه الواقعة، وهي مصورة على شرائط فيديو ولا يمكن دحضها.

هـ - الطبيعة المنتظمة والواسعة النطاق للأفعال

١٠٥ - "لا يسع الجورجيين بعد اليوم أن يعيشوا في أبخازيا، وليس أمامهم سوى أن يموتوا". وتحقيق أهداف هذه الأيديولوجية الفاشية كان يعد ممكناً من قبل الزعماء الانفصاليين لو أنهم لجأوا إلى الإبادة المنتظمة والجماعية للسكان الجورجيين بأبخازيا مع «طردهم الباقيين منهم من المنطقة من خلال الإرهاب الدموي والنفي القسري».

١٠٦ - "وهذه القضية (بدء النزاع) ترجع، بكل ما يبدو عليها من تناقض، إلى بواعث إثنية. وهي الشغل الشاغل لزعماء المتطرفين في غودوتا - وتمثل في التطهير العرقي لمنطقتهم. والحديث هنا ليس بشأن

النفي والنقل القسري، بل أيضا بشأن القضاء على الجورجيين، الذي يشكلون وفقا لكافة التقارير الموضوعية غالبية السكان " (انظر شهادة م. دميانوف، مرجع سبق ذكره). وهذه السياسة قد اضطلع بها في أبخازيا على مراحل: منطقة غودوتا - من ١٤ آب/أغسطس إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ومنطقة غاغرا - من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ومناطق سوخومي وأوشام شاير وغالي وتكفارشيلي - من ١٥ أيلول/سبتمبر وحتى يومنا هذا. ومن جراء ذلك، قتل ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ من المدنيين، واضطر ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ جورجي إلى الهرب من مهبط رأسهم. وما يلفت الانتباه في هذا الشأن هو ارتكاب ذات الأفعال تقريبا في مختلف المناطق الخاضعة لسيطرة الانفصاليين.

١٠٧ - وقبل اكتساح المناطق التي يسكنها الجورجيون، أزاح الانفصاليون السكان الأبخاز من هذه المناطق. وقد اعتبر إقليم غودوتا مكانا لتجمع الأبخاز كي ينضموا إلى الانفصاليين من أجل الاضطلاع بسياسة الإبادة الكاملة للسكان الجورجيين في أرض أبخازيا. ومن الجدير بالذكر أنه عندما سمحت القوات الحكومية التي تحاصر تخفارشيلي بإدخال الإغاثة الإنسانية إلى المدينة، فإن الزعيم الأبخازي قد استغل هذه الفرصة لإخراج السكان الأبخاز وخدمهم بالطائرات العمودية الروسية واستبعاد كل من عداهم. وبعد تقديم احتجاجات من الحكومة الجورجية فقط، خصصت أماكن في هذه الطائرات للجورجيين وغيرهم، وإن كان ذلك بأعداد بالغة المحدودية.

١٠٨ - وقد اضطلع بإبادة السكان الجورجيين حتى في الأماكن التي لم تتأثر إطلاقا بالأعمال العسكرية. وكان هذا هو الحال في منطقة غالي التي يقطنها ١٠٠ ٠٠٠ من الجورجيين، وقد تعرض فيها ١ ٠٠٠ من المدنيين للقتل والتعذيب والحرق وهم على قيد الحياة، مع طرد بقية السكان. وقد هلكت عشرات من المسنين والأطفال والنساء من جراء الشدائد التي اكتنفت الهروب خلال ممر جبلي. وما زال اللاجئون والمشردون محرومين من العودة إلى ديارهم، فمن تجاسروا على العودة إلى منطقة غالي، على مسؤوليتهم، قد تعرضوا للاضطهاد بل وللموت في كثير من الأحيان. وهذا هو الأسلوب الماضي والحالي لتطبيق شعار "إن الجورجيين لا يسعهم بعد اليوم أن يعيشوا في أبخازيا، وليس أمامهم سوى أن يموتوا" على أرض الواقع. وواضع هذا الشعار - وهو قائد سابق لأحد التشكيلات غير المشروعة وأسمه السيد ف. سمير، يشغل حاليا منصب نائب وزير الداخلية بجمهورية أبخازيا المزعومة.

١٠٩ - وكما شهدت لالي مسخارشيلي، وهي ممرضة بمستشفى غاغرا: أحضر الانفصاليون جثة فتاة جورجية إلى المستشفى. وكان جسمها متطوعا إلى نصفين بالمنشار وعليه رسالة بالروسية تقول "إنه يصعب ضم نصفي هذه الفتاة إلى بعضهما ثانية".

١١٠ - وأبقى الانفصاليون شوتا مغلادزي عاريا، وأوقفوه طوال الليل في مياه تصل إلى ركبتيه. وبعد ذلك جاء واحد من عشيرة (بوفيك) وقطع يده اليسرى بسكين، وملاً كوبا من دمه، وطلب إليه أن يشربه. وعندما رفض شوتا مغلادزي ذلك، اعتذر له ساخرا وقال "لا يصح منك أن تكون قاسيا علي"، فإذني لن أشرب

دمك وحده، بل سأشرب دم كل جورجي". وبعد ذلك شرب الدم، وهدد بأن الجورجيين إن لم يبارحوا أرض أبخازيا، فإنهم سيتعرضون للإبادة.

١١١ - والتدمير المنتظم والجماعي للسكان الجورجيين كان بمثابة الهدف الرئيسي للنزاع المسلح، ولم يكن أثرا من آثاره الجانبية على الإطلاق.

واو - إبادة الزعماء الجورجيين بالجمهورية الأبخازية
المستقلة وكبار العاملين في حقل التعليم والرعاية
الصحية والثقافة

١١٢ - عقب سقوط سوخومي بوقت قصير، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تعرض جيولي شارتافا، رئيس مجلس وزراء جمهورية أبخازيا المستقلة لتعذيب قاس، ثم قُتل رميا بالرصاص. وكان هذا هو نفس مصير غالبية أعضاء حكومته، بما في ذلك عمدة العاصمة - غ. غابسكريا، ورئيس الشرطة الأبخازية المحلية - رابافا، ونائب رئيس بلدية غاغرا - م. غنشرادزي، وغيرهم من كبار المسؤولين والموظفين.

١١٣ - وقتل الانفصاليون أكثر من ١٠٠ فنان، وكان من بينهم عدد كبير من النساء، وقد تعرضوا للتعذيب حتى الموت، وكان من بينهم: ناتوا ميلورافا (٢٧ سنة) المدير الفني لمركز غومستا الثقافي، والممثلين ف. كخيدزي، و ت. زهانبا، و غ. غيلوفاني، و ي. غيلوفاني، مدير متنزّه سوخومي المركزي.

١١٤ - وقتل الانفصاليون ما يزيد عن ٨٠ طبيب، وكانت غالبيتهم من النساء، وكانت من بينهن ف. خولبايا، و ت. تسوتوريا، و ن. شونيا، و أ. شيليا، و م. بسيليا، و أ. تخبوشافا. وقد قُتل الأطباء الآتية أسماؤهم أثناء أدائهم لواجبهم المهني: ز. دانيليا، و غ. سيتشينافا، و ر. اسبكيان، و غ. باركالايا، و ش. جفازافا، وغيرهم. وفي غولربشي، قتل بالرصاص كبير أطباء مستشفى ش. جفامدزي، وزميله ب. شيتشينافا، وكان ذلك على مشهد من أفراد أسرتهما.

١١٥ - وقام الانفصاليون، بمساعدة شركائهم من منطقة القوقاز الشمالي، بقتل ما يزيد عن ٢٠٠ مدرس، كانت من بينهم ٦٠ امرأة: ف. سفيا، و أ. غوغوخيسار تشيتانافا، و ت. دزاندزافا، و إ. بلبانسي، و ل. اكوبارديا، و ت. باشوليا، و غ. غردزلدزي، وغير هؤلاء.

زاي - قتل وإعدام السكان الجورجيين المسالمين، على
نحو جماعي، مع معاملتهم معاملة قاسية

١ - القتل والإعدام على نطاق واسع

١١٦ - كان القتال الجماعي لسكان جورجيا المدنيين مصحوبا بتعذيب المسنين والنساء والأطفال. ولقد تعرض السكان الجورجيون للقتل، وطرد من بقي منهم على قيد الحياة على نحو جماعي، وقد حدث ذلك أولا في سوخومي وغودوتا حيث جمع الانفصاليون تشكيلاتهم المسلحة غير المشروعة. وفي الأيام الأولى فقط من أيام النزاع، طرد ٥٠٠٠ جورجي من إيشارا ولخني وأرادو وأخالسوبلي. وتعرضت بقيتهم لشتى الفظائع. وفي أخالسوبلي، قتل بالرصاص ١٧ فردا. وطعن بسكين عدة مرات، رجل مسن يبلغ من العمر ٧٠ عاما، واسمه أ. غريدزلدزي، وانتزع قلبه من صدره على الملأ؛ كما قطع جسد أ. ميسورادزي بنأس؛ وربط رجل عجوز، اسمه ن. كفازيانيزي، إلى جرار وتم تعذيبه حتى الموت.

١١٧ - وعقب سقوط غاغرا، قامت عصابات الانفصاليين بعمليات قتل جماعية، إلى جانب نهب وتعذيب سكان المدينة.

١١٨ - ووفقا لبيانات شهود العيان، حدث في ٥ تشرين الأول/أكتوبر بدابا لسلوزي أن تم تعذيب ٥٠ من السكان الجورجيين وشنقهم على أعمدة الطرق. واضطلع الانفصاليون أيضا بتعذيب بالغ الشدة لسكان غاغرا وسالخينو وغانتياي ولدزافا والخادزي وبزيبي. وذكر ن. شالادزي أنه عقب احتلال غاغرا، أعلن التلفزيون الأبخازي أن الأبخازيين والمرتزة التابعين لهم سيحصلون، من قبيل المكافأة، على مساكن الجورجيين الذين قتلوهم.

١١٩ - وقال ت. جنشاردازي أنه قد أكره هو وآخرين من جورجيا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على جمع ٢٥٠ جثة من جثث الجورجيين في شوارع غاغرا، وقد "حملت" هذه الجثث على أربع مركبات من طراز "كاماز"، ثم ألقي بها في حفرة كبيرة. وشهد ك. سيشينايفا بأن سكان المدينة قد تعرضوا للإعدام على نطاق واسع بعد سقوط المدينة. وفي قرية دزفلي كندغي، قتل المرتزة بالرصاص ٧٢ من السكان الجورجيين، بينما قام الأبخاز من عشيرة (بوفيك) بالإجهاز على ٤٨ جورجيا في قرية غاناخليا.

١٢٠ - وكما ذكر ل. زوادزي، وهو أحد سكان سوخومي، قامت جماعة الانفصاليين من الأبخاز بإبادة أسرة بخاكادزي بكاملها، وقطعوا رؤوس أفرادها، وشدوهم إلى خوازيق وأحرقوهم حتى اصطلت جثثهم تماما بالنيران.

١٢١ - وصرح ل. ماخاراشفيلي:

"إن الانفصاليين أحضروا جثة فتاة جورجية إلى المستشفى. وكانت هذه الجثة متطوعة إلى نصفين بالمنشار وعليها ملاحظة بالروسية تقول "إنه يتعذر ضم نصفي هذه الفتاة مرة أخرى، ومن ثم، فإنه يتعذر ضم جورجيا وأبخازيا إلى بعضهما ثانية".

١٢٢ - وشهد غ. أرزومانيان بقرية أخالدابا بأن الانفصاليين الأبخاز قد قطعوا رؤوس المدنيين. ووضعوا أطر عجلات حول رقاب ٦٠ امرأة تقريبا، ثم أحرقوهن أحياء. وقاموا بإطلاق الرصاص دون رحمة على كل طفل وشاب. وساقوا الباقين على قيد الحياة إلى الملعب المدرج. حيث قتلوهم بالرصاص واحدا تلو الآخر. ومن جراء ذلك، كان مجموع من قتل في قرية أخالدابا يناهز ٤٠٠ شخص، وذلك في يوم واحد.

١٢٣ - وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، توغل أفراد من عشيرة (بوفيك) من الأبخاز، هم وأفراد من عشائر أخرى، بناء على أوامر من سلطات سوخومي، في قرية غوموريشي وزيمو وكنمو بارغبي وأوتوبايا وغيرها. ونهبوا الأسر الجورجية، وقتلوا بالرصاص من أبدوا أي مقاومة.

١٢٤ - وقال غ. بادزاغرا في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ أن الجماعات المسلحة قد اقتحمت قرية ناباكفي واحتجزت أخاه جامبار، هو وجيرانهما م. كفاتاتشخليا و د. نارمانيا و غ. خارشيلافا و د. تشركزيا. واقتادت هؤلاء الفروييين إلى أحد المزارع، حيث قتلت خارشيلافا وتشركزيا. أما بقيتهم فقد أخذوا إلى قرية كنمو بارغبي، وقتلوا بدورهم.

١٢٥ - وقام الانفصاليون بقتل أكثر من ٤٠٠ شخص في متنزه الثقافة والراحة بسخومي. وضرب الانفصاليون بالتنايل مطار سوخومي حيث كانت الآلاف من الجورجيين والروسيين والمواطنين من جنسيات أخرى تنتظر طائرات كل يوم. وأسقط الانفصاليون بطلقات النيران طائرات مدنية كثيرة. وسقط عدد من الناس ضحية لهذا الاعتداء الوحشي، وكان من بينهم ٥٠ امرأة وطفل.

١٢٦ - وبعد غزو سوخومي سفك الانفصاليون دماء مئات الجورجيين من المسنين والمرضى والنساء والأطفال.

٢ - عمليات القتل المصحوبة بوحشية خاصة
(التعذيب وإحراق الأشخاص أحياء)

١٢٧ - سبقت الإعدامات الجماعية للسكان الجورجيين المدنيين، بصفة عامة، أعمال تعذيب وسخرية.

١٢٨ - وذكر س. دغوبدزي أن الانفصاليين الأبخاز قد قاموا في كندغي وتاميش بقتل عشرات الجورجيين، وقطعوا جثثهم إلى أجزاء، وعلقوها على أعمدة المصابيح، وكتبوا عليها "لحوم جورجية للبيع".

١٢٩ - وأوضح أ. غوبشيفيلي أن عمليات الإبادة الجماعية للسكان بدأت عقب اليوم الثاني من غزو غاغرا. والانفصاليون لم يدعوا حتى النساء الحوامل. وقام أفراد من عشيرة (بوفيك) بشق بطون النساء، ثم سحقتوا بأقدامهم أجساد الأجنة. وقام الانفصاليون بتعذيب سكان غاغرا وسالخينو وغانتياي وبشفتنا ولدزافا والخالدزي وبزيببي، وكان هذا التعذيب مصحوبا بقسوة خاصة. وقتلوا دون تمييز المسنين والنساء والأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة. ومن بين من قتلوا: أ. كومتياي و د. كوتشوخدزي و ن. تشاركفياي و س. بوبوخدزي و س. غزازافسا. وذبح الانفصاليون دون رحمة أ. بزهايفا أمام أطفاله وزوجته، و ب. كوتسيا على مرأى من زوجته، و ف. بندزي على مشهد من ابنته، و غ. غلونتي أيضا. وقبض الانفصاليون على مدرس عمره ٦٥ عاما، واسمه ف. سامخارادزي، وقطعوا رأسه وألقوا بجثته في الطريق. ولم يسمحوا لأفراد أسرته أن يدفنوا قتلهم. وقد تمزقت هذه الجثة على يد الكلاب والخنازير. وقام الانفصاليون أيضا بقطع أذني وأنف غ. بيبيا، ثم قتلوه.

١٣٠ - وصرح ت. باركالايا بأن الأبخاز قد قتلوا ابن عمه، ت. كنيلازي، من سكان ليدزافا، أمام عينيه. وقد قطعوا أولا أنفه ثم أذنيه وإحدى ساقيه، وأطلقوا عليه الرصاص وقتلوه بعد ذلك. وبنفس الأسلوب، قتلوا أ. سيمونشيفيلي البالغ من العمر ٧٠ عاما. وأبقى الانفصاليون شوتا مغالدزي عاريا، وأوقفوه في مياه تصل إلى ركبتيه طوال الليل. وبعد ذلك، قام أحد أفراد عشيرة (بوفيك) بقطع يده بسكين، وملاً كوبا من دمه، وطلب إليه أن يشرب دمه هذا. وعندما رفض س. مغالدزي، اعتذر إليه هذا الشخص بسخرية، وقال له إنه لن يشرب دمه وحده، بل سيشرب دم كل جورجي وبعد ذلك، شرب الدم، وهدد بأن الجورجيين سيتعرضون جميعا للإبادة إذا لم يتركوا إقليم أبخازيا.

١٣١ - وذكر ايتير بيرولافا ما يلي:

"عذب وقتل أ. دافيتايا، الذي كان يسكن في المنزل رقم ٢٢ بشارع كومكا فشيري، ولكن الانفصاليين كانوا قد حرقوا مسكنه قبل ذلك. وقتل أ. بريا، هو وخمسة من أعضاء أسرته، بوحشية غير عادية. وسفكت أيضا دماء م. غافاريا و أ. كغارتسخليا وف. كالانديا وآخرين غيرهم".

١٣٢ - وبينت روزا غابدافا أن الانفصاليين والمرتزة من أمم أخرى قد هاجموا في يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عقب غزو سوخومي. وكان زوجها مورمان تودوا وابنها زوراب يخبثان في أحد المباني المجاورة هما وجيران آخرون وبعض من رجال الشرطة الجورجية. وقد عثر عليهم أفراد عشيرة (بوفيك) وقتلوهم بالرصاص. وقد اضطرت روزا غابدافا إلى حفر مقبرة بنفسها، حيث دفنت أسرته وبقية الضحايا الآخرين.

١٢٢ - وإلى جوار المدرسة رقم ١٧، وفي مواجهة كشك للجمعة، قام بعض الأبخازيين وبعض أفراد عشيرة (بوفيك)، وهم سكارى، باللعب بالرؤوس المتطوعة للجورجيين المذبوحين، حيث كانوا يركلون هذه الرؤوس بأقدامهم جيئة وذهابا وهم يصيحون ضاحكين.

١٢٤ - وقتل بالرشاشات اثنان آخران من سكان سوخومي، وهما د. شوبالديزي و غ. كفاشيلافا. وبعد ذلك، عمد الانفصاليون إلى قطع أجزاء من اللحم من أذرعهما وسيفانهما، وألقوها على الأرض. وعندما سألتهم زوجة د. شوبالديزي، وهي مرتعبة، عن سبب اقتوافهم لهذه الوحشية، أجابوها بأن هذا هو نفس المصير الذي سيلقاه جميع الجورجيين الذين يتجاسرون على البقاء في أبخازيا.

١٢٥ - وقام الانفصاليون الأبخاز وأفراد عشيرة (بوفيك) التابعين لهم، على نحو متكرر، بشن اعتداءات على قرى منطقة غالي. وفي قرية أوكومي قتل بوحشية ٦٥ شخصا، وكانت من بينهم ٧٠ امرأة. ومن بين من قتلوا: فنيرا أنتيبا فسي العشرين من العمر، ونلي غارغايا في سن ٥٥ سنة، وفارا غونيا في سن ٨١ سنة، وألما لاتسوزبايا في سن ٦٧ سنة، وناتيليا شيليا في سن ٥٦ سنة.

١٢٦ - وفي مدينة غالي، تعرض للتعذيب حتى الموت ١٢٨ شخصا، وكانت من بينهم ٢٠ امرأة.

١٢٧ - وفي قرية أشيفافارا، قتل بالرصاص ٧٠ شخصا، وكانت من بينهم ١٧ امرأة. وفي غودافا، سنكت دماء ٥٥ شخصا، وكانت من بينهم ١٤ امرأة.

١٢٨ - ونفس المأساة وقعت في قرى مزوري وكفمو وزيمو بارغبي وريبي ششلتى وأوتوبايا وناباكني وغيرها. وقام الانفصاليون الأبخاز بحرق نساء لا حول لهن ولا قوة، وهن أحياء: ذ. تسورتسوميا و ف. شارغازيا و ك. شافا و س. جولوغوا و ك. غانغيا و ت. كفاتشابيا و ر. زامتاريا و. تاربايا وغيرهن.

حاء - الاغتصاب الجماعي، بما في ذلك اغتصاب الأطفال

١٢٩ - هوجمت أسرة مدير مصحة غاغرا، أ. باراميا، من قبل الانفصاليين الأبخاز والمرتزة التابعين لهم، كما اغتصبت زوجة وابنة تسيستيا. وبعد ذلك، قام هؤلاء المعتدون بتعذيبهم، ثم قتلوا بالرصاص أ. باراميا نفسه، وكافة النزلاء لديه.

١٤٠ - وأوضح ن. باغاشفيلي (من منطقة أوشام شاير) أن الانفصاليين الأبخاز قد غزوا قرية واعتقلوا غالبية السكان، وكان معظمهم من النساء والأطفال. واغتصبوا علانية ٢٥ فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٧ و ١٦ سنة. واستمر هذا العنف الجنسي ضد الأطفال الأبرياء فترة أسبوع كامل. وبعد اغتصاب البنات،

كان الانفصاليون يقطعون حملات أئدائهن. وبين ف. غورشيانى أن الانفصاليين الأبخاز كانوا يقومون على نحو منتظم باغتصاب النساء والأطفال في قرية فارشا (بمنطقة غولربشي). وفي قرية أخالدايا (بمنطقة أوشام شاير)، اغتصب الانفصاليون زوجة شاكمتاتدزس وابنتيه، وابنة د. سائايا البالغة من العمر ١٣ عاما، ثم قاموا بعد ذلك بقتل كافة أعضاء أسرتها، وذكر أ. برودزي أن أفراد من عشيرة (البوفيك) قد اغتصبوا ل. غولتياني و م. كوراشغيلي وابنة ذ. كوخالاشغيلي البالغة من العمر ١١ عاما، ثم أحرقوهن.

١٤١ - وصرح غ. أرزومانيان بأن أفرادا من عشيرة (البوفيك) الأبخاز قد قاموا، بعد غزو قرية أخالدايا، باغتصاب النساء وكل طفل تقريبا يزيد عن السادسة من العمر. وفي منطقة أوشام شاير، ارتكب الانفصاليون أعمال عنف جنسي جماعي ضد أخوات بولثيف، ثم قتلوهن بعد ذلك.

١٤٢ - وشهد ب. غولوا أن الأبخاز من عشيرة (البوفيك) قد اغتصبوا غوغوا في قرية كوشارا وقتلواها أمام عيني زوجها.

٤ - الترحيل القسري للسكان الجورجيين

١٤٣ - عقب توقيع اتفاق في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، زاد الانفصاليون الأبخاز والمرتزة التابعين لهم من الضغط المادي والنفسي على السكان الجورجيين المدنيين. وفي بزيبى، أخذوا من المواطنين الجورجيين جوازات سفرهم، وشطبوا أسماءهم من قوائم السكان دون إذن. وأكره السكان، إزاء ما يتهدهم من خطر قاتل، على توقيع وثائق تؤكد أنهم يباحون مساكنهم طواعية. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، اقتاد الانفصاليون الجورجيين إلى مطار قريب في الاتحاد الروسي، حيث أرغموهم تحت تأثير التهديد بالإبادة على توقيع وثائق تلزمهم بترك مساكنهم. وقد جرى ترحيل ٢٥٠ أسرة تقريبا، أي ٢٠٠٠ شخص، على هذا النحو من بزيبى وحدها. وقد قتل بالرصاص ك. كيكفيلدزي وابنته البالغة من العمر ١٢ عاما، وهما من سكان بزيبى، لمجرد رفضهما ترك مساكنهما. وقتل الانفصاليون بالرصاص أشخاص آخرين لنفس السبب.

١٤٤ - ولوحظت وقائع عديدة تدل على حدوث ترحيل قسري للمدنيين في قريتي غانتياي ولسيلدزي وفي مناطق أخرى أهلة. وذكرت و. أوماندي أن أسرتها وبعض الأسر الجورجية الأخرى في بتسوندا قد أكرهت على توقيع وثائق تقضي بمبارحتها لمساكنها، حيث تم ترحيلها من أبخازيا. وقد صودرت ممتلكاتها.

١٤٥ - وتأكد حدوث حالات مماثلة من خلال شهادة سكان من منطقة غولربشي المسالمين، وهم ن. نيكولدزي وأ. كاكاشيا و ت. غولوا وآخرون.

١٤٦ - وقد ثبت أن ١٧٠٠٠ من ذوي الجنسية الجورجية والمقيمين في غاغرا قد تركوا ديارهم وتحولوا إلى منفيين بسبب أعمال القتل والتهديد والترحيل القسري.

ياء - الاعتداءات الموجهة ضد المستشفيات والموظفين
الطبيين والمناطق المشمولة بحماية الصليب
الأحمر والهلال الأحمر

١٤٧ - قتل الانفصاليون الابخاز ومرزقتهم ما يزيد على ٨٠ من الأطباء، ومعظمهم من النساء: ف. خولبايا و س. تسيستوريا و ش. شيليا وأ. تكيوشافا و م. بيسيليا وغيرهن. وقد قتل الأطباء الآتية اسماؤهم وهم يؤدون واجيهم: ز. داتليا و غ. سيشيناغا و غ. باركالايا وغيرهم. وفي غولربشي، قتل بالرصاص كبير أطباء المستشفى، ش. جامدزي، وزميله ب. سيشيناغا وهو طبيب بالمستشفى الجمهوري، وكان هذا القتل أمام أسرتيهما. والتحقيق قد دعم بالوثائق قضايا تتعلق بتصف وضرب المستشفيات بالقنابل على يد الانفصاليين في سوخومي، مما أدى الى أضرار مادية وضحايا بشرية. ورغم هذا، تعرضت الأماكن التي تتظلل بحماية الصليب الأحمر والهلال الأحمر للضرب بالقنابل.

كاف - تدمير النصب التذكارية الثقافية والأهداف
الدينية، التي تعد ضرورية بالنسبة لهوية
السكان الجورجيين

١٤٨ - يتضح من شهادة خرايستشغيلي أن الانفصاليين قاموا بتعذيب وإبادة الجورجيين في غاغرا، وأغتصبوا ممتلكاتهم في نفس الوقت. وهؤلاء الانفصاليون قد أعلنوا بصوت عال أن كل جورجي سوف يقتل وأن الكتب والنصب والمسكن الجورجية ستحرق، وذلك في منطقة غاغرا - لسيلدزي. وبنفس الطريقة، قام الانفصاليون الابخاز ومرزقتهم بإحراق النصب التذكارية والكتب والمدارس.

١٤٩ - وفي سوخومي، أحرق الانفصاليون نصبي ش. روستافيلي و أ. تسيرتيلي؛ ودور الخيالة ابسني وكومكاشريللي وروستافيلي وسوخومي؛ ودور الخيالة ومدرستي الموسيقى رقم ٣ و ٤؛ وتعرض متحف أبخازيا الحكومي لتدمير جزئي؛ كما أن مكتبة باباسكيري الجمهورية قد أحرقت بكاملها؛ الى جانب تدنيس قبور الشعراء والكتاب الجورجيين. وحطم الانفصاليون، في منطقة سوخومي، قصر الثقافة والمكتبة الإقليمية؛ وفي منطقة غولربشي، حطموا قصر الثقافة ومسكن الكتاب الجورجيين ومدارس الموسيقى والمعبد الذي تعرض للإصلاح على يد الجورجيين؛ وفي منطقة أوشام شاير، دار الخيالة والمكتبة الإقليمية وقصر الثقافة وكنيسة موكفي وجزء من كنيسة ايلوري؛ وفي منطقة غالي، قصر الثقافة ودار الخيالة ومتحف الاثنوغرافيا ومتحف العالم أ. فكوا بقرية شيشيلتي ومتحف الدراسات الإقليمية؛ وفي منطقة غاغرا، نصب ك. غامسخورديا وبطل الاتحاد السوفياتي غ. كيلاسونيا ومتحف الصداقة في بيشفنتا؛ وفي قرية لختي (منطقة غودوتا)، كنيسة من بناء الجورجيين في القرن الثاني عشر وبها نقوش باللغة الجورجية.

١٥٠ - وقتل الانفصاليون ما يزيد عن ١٠٠ من العاملين في حقل الفن، وكان من بينهم عددا من النساء. وقتلوا كذلك المدير الفني لمسرح غمستا، ف. شخيدزي، و ت. زهانبا، و ف. غيلوفاني، مدير متنزه الثقافة والراحة بسخومي، و أ. دافيتايا، وآخرين.

لام - إحاطة السكان الجورجيين عمدا بظروف معيشية يتوخى منها أن تؤدي الى القضاء المادي عليهم بشكل كلي أو جزئي

١٥١ - يقوم الانفصاليون الأبخاز عمدا بتهيئة ظروف تؤدي الى إبادة السكان الجورجيين المدنيين الباقين في أبخازيا إبادة كاملة، والتهديد بالحيلولة دون عودة الجورجيين الى ديارهم. ومن الجدير بالذكر أن الانفصاليين يرتكبون هذه الأفعال الإجرامية حتى في ظل وجود قوات حفظ السلام الروسية في منطقة النزاع. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قام الانفصاليون الأبخاز ومرتزقتهم في منطقة غالي بقتل المقيمين المدنيين ترنتي وامزار ليموبخافا بالرصاص وأحرقوا جثتيهما. وفسي آذار/ مارس ١٩٩٥، قتل غ. خارشيلافا و ر. تشركزيا و ف. انجيا و غ. لزهافا و أ. تشيكوليا. وثمة ارتكاب منتظم لسرقات من السكان الجورجيين المدنيين واعتداءات عليهم.

١٥٢ - ومن الثابت أن الانفصاليين الأبخاز قد قاموا في بداية النزاع بفرض حصار كامل على قرى منطقة غودوتا التي يسكنها جورجيون بشكل أساسي وحرموها من الحصول على وسائل المعيشة بعزلها عن العالم الخارجي.

ميم - التدمير الكامل للمسدن والقرى بقصفها بالقنابل، والإحراق التام للمساكن والمباني بمن فيها

١٥٣ - قام الانفصاليون بإحراق آلاف المساكن الجورجية إحراقا كاملا، حتى يحرموا ساكنيها من فرصة العودة الى ديارهم أو من الرغبة في ذلك. واكتسبت سياسة الإبادة الجماعية هذه بعدا غير متوقع، وخاصة في منطقة غالي، حيث كانت نسبة ٩٧ في المائة من سكان المنطقة، الذين يزيد عددهم عن ٨٠ ٠٠٠، من الجورجيين. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، دخل الانفصاليون ومن قاموا بإسكانهم الى منطقة غالي، حيث شرعوا في إبادة السكان على نحو جماعي.

١٥٤ - ومنذ شباط/فبراير ١٩٩٤، شن الانفصاليون الأبخاز مرارا هجمات على قرى منطقة غالي، وقاموا بنهب وقتل وإرهاب السكان وحطموا مئات من القرى وسوها بالأرض. وأحرقوا ودمروا ٦ ٨٠٠ مبنى و ٤٠ مدرسة و ٣٥ مسكنا ومتجرا، وسرقوا أكثر من ٢٥ ٠٠٠ رأس من الماشية ونهبوا المصانع واستولوا على

معدات أجنبية ذات ثمن مرتفع، مما أضر باقتصاد المنطقة على نحو يتعذر تداركه. وفي قرية اكومي، جرى تخريب ٦١٠ مبنى من مباني السكان الجورجيين المدنيين البالغ عددها ٧١٠، وقتل ٦٥ شخصا بأسلوب وحشي، وكانت من بينهم ٢٠ امرأة مسنة. وفي قرية اشيفافارا، أحرق ودمر ٤١١ مسكنا. وقتل بالرصاص ٧٠ فردا، كانت منهم ١٧ امرأة. وفي غودوفا، أحرق ٤٢٩ مسكنا، وقتل ٥٥ فردا، وكانت من بينهم ١٤ من النساء.

١٥٥ - وتعرضت للإحراق، وهن على قيد الحياة، نساء مسنات ضعيفات، داخل مساكنهن، مثل ز. تسورتسوميا و ف. شارغازيا و ش. شافا و ش. جيلوغوا و غ. غانغيا و ل. كفاتشاخيا و ر. زانتاريا و ب. ماليشافا و اف. تاربايا وغيرهن.

١٥٦ - وفي سوخومي، أحرق أ. دافيتانا وهو في مسكنه. ولقى أ. بريا نفس المصير، هو وأعضاء أسرته الخمسة.

١٥٧ - وطوال أشهر عديدة، قصف الانفصاليون سوخومي وأوشام شاير بعشرات الآلاف من القنابل. وفي مدينة سوخومي، هلك ٤٠٠ مواطن بفعل عمليات القصف هذه. وكان إلقاء القنابل من جانب الانفصاليين، بصورة عامة، أثناء الليل عندما تكون المدينة هاجعة.

نون - حرمان اللاجئين والمشردين قسرا من حق العودة إلى ديارهم، وارهاب من تجاسروا على العودة

١٥٨ - من خلال الاضطلاع بتطهير عرقي/إبادة جماعية للسكان الجورجيين، تمكن الانفصاليون من الفتك بغالبية السكان. وقد كانوا، وما زالوا، يقومون بكل ما في وسعهم من أجل منع اللاجئين بالعودة إلى ديارهم وفقا للاتفاق الرباعي، الذي وقع عليه في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ من قبل الأطراف الجورجية والروسية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والانفصاليين الأبخاز، وسائر الاتفاقات، التي تنص على السماح للمنتخبين بالعودة كشرط أولي.

١٥٩ - وبالتالي، يبدو أن رقم ٣١١ رقم مشؤوم، فهو بالضبط عدد الأشخاص الذين سُمح لهم رسميا بالعودة. وفي إطار المعدل، ستتأخر عودة اللاجئين إلى منطقة غالي وحدها لفترة ٢٠٠ سنة، أما عودة كافة اللاجئين إلى أبخازيا فستتأخر ٨٠٠ سنة.

١٦٠ - ويطالب مجلس أمن الأمم المتحدة في قراره المتعلق بالنزاعات في أبخازيا بعودة اللاجئين والمشردين دون تأخير أو شروط مسبقة (انظر مشروع القرارين ١٠٦٥ (١٩٩٦) و ١٠٩٦ (١٩٩٧)). وقد أدينت هذه الممارسة في الفقرة ٢٠ من إعلان مؤتمر قمة لشبونة. وكذلك أدان مجلس رؤساء دول رابطة

الدول المستقلة مرارا عدم السماح للمنفيين بالعودة الى منطقة غالي. ومع هذا، فإن الانفصاليين يتجاهلون مطالب المجتمع الدولي، وما زالوا ينفذون سياسة الافناء والإرهاب المتعمدين ضد من تجاسروا على العودة على مسؤوليتهم.

١٦١ - "وتواصل السلطات الإبخازية تطبيق سياسة التطهير العرقي العنيف بهدف الحيلولة دون العودة الى منطقة غالي وبقية المناطق في أبخازيا بأعداد كبيرة. والأساليب المستخدمة تتراوح بين التهديد الشفوي البسيط والاعتقال التعسفي فترة قصيرة والقتل. وبعض الفظائع البالغة البشاعة، مما قد ارتكب بأمر من سوخومي، على النحو الوارد في كافة التقارير". (تقرير بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي أوفدت لدراسة حالة حقوق الإنسان في إقليم غالي بجورجيا من ١٩ الى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، مما أشير إليه في بيان للجنة الحكومية بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1996/146، المرفق، الفقرة ١٦).

١٦٢ - ومن الجدير بالذكر أنه حتى بعد دخول قوات حفظ السلام، التي تتع رابطة الدول المستقلة والتي جندتها القوات المسلحة الروسية، منطقة النزاع، قتل ما يزيد عن ٣٠٠ من المدنيين وكانت غالبيتهم من المسنين والنساء والأطفال، في منطقة غالي، وأحرق ما يزيد على ٦٠٠٠ مسكن.

١٦٣ - ومع هذا، فلا يوجد أي عائق بوسعه أن يحول دون عودة السكان البائسين الى ديارهم على مسؤوليتهم. وقد عاد بالفعل أكثر من ٣٠٠٠٠ من المقيمين، وبعضهم قد دفع ضحية للإرهاب، وكثيرا ما يتجولون من مكان لآخر بهدف تجنب العمليات العقابية، التي يضطلع بها بقصد الانتقام فيما يتصل بالأفعال الإرهابية للمشايعين. وسافكو الدماء الغاشيون يتصرفون بنفس الأسلوب.

١٦٤ - وثمة حقيقة باقية تتمثل في أن الانفصاليين يستخدمون كافة الطرق للحيلولة دون عودة التكوين الديمغرافي لأبخازيا الى ما كان عليه من وضع بالرغم من تأكيد مجلس أمن الأمم المتحدة لعدم مقبولية التغييرات الديمغرافية القسرية (القراران ١٠٦٥ (١٩٩٦) و ١٠٩٦ (١٩٩٧)).

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٦٥ - إن الوقائع، التي ثبتت أثناء التحقيق في الأحداث التي وقعت قبل بداية النزاع المسلح (١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢) الذي شرع فيه ضد الحكومة الديمقراطية لجورجيا من قبل الانفصاليين الأبخاز، وأيضا أثناء الأعمال العسكرية (آب/أغسطس ١٩٩٢ الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، وبعد ذلك عقب وقف إطلاق النار والاضطلاع بالسيطرة من جانب الوحدات العسكرية غير القانونية، بما فيها آلاف المرتزقة، في كافة أنحاء إقليم أبخازيا، تشهد على مايلي:

(أ) ما فتئ الانفصاليون يواصلون سياستهم المتعلقة بـ "التطهير العرقي" التي اتضحت في شكل إبادة جماعية موجهة ضد الجورجيين الذين كانوا يشكلون نسبة ٤٥,٧٦ في المائة من سكان أبخازيا، أي ٨٧٢ ٢٤٤ نسمة؛

(ب) كانت الاستعدادات لهذه الجرائم دائرة منذ سنوات، فالوسائط الجماهيرية، الرسمية وغير الرسمية، بأبخازيا تقوم، هي والشخصيات السياسية والمثقفين بإشراك الشباب روح البغض إزاء "المحتلين الجورجيين"، ومباركة اليوم الذي تصير فيه أبخازيا خالية من أي جورجي؛

(ج) ومن منطلق الاعتراف بأنه فيما يتصل بالأقلية (يبلغ عدد الأبخاز ٧٦٧ ٩٤ نسمة أي ١٧,٧٣ في المائة من سكان أبخازيا المتعددي الجنسيات)، لا يمكن أن يكون هناك أسلوب ديمقراطي لفصل المنطقة عن بقية جورجيا، ومن ثم، فقد شرع الانفصاليون منذ بداية النزاع في إبادة السكان الجورجيين.

١٦٦ - وقد بدأت الإبادة المتعمدة للسكان الجورجيين المدنيين في إطار مساعدة نشطة من العملاء والمحرضين والمتواطئين، وهؤلاء يتضمنون آلاف من المرتزقة الأجانب، الذين يزيد عددهم مرتين عن عدد الوحدات الأبخازية ذاتها. وتمثلت هذه الإبادة في القضاء على أعداد كبيرة من السكان، والتعذيب، والحرق، والشنق، والاعتصام، وقصف المناطق الأهلية بالتناوب بشكل منتظم، وتدمير المستشفيات والمدن والقرى. وكذلك حطمت النصب القديمة للثقافة الجورجية التي تبين أن أبخازيا ما برحت تشكل دائما جزءا تاريخيا من جورجيا. وهذه قائمة غير كاملة لأعمال الاضطهاد التي ارتكبت على نطاق واسع ضد سكان أبخازيا الجورجيين.

١٦٧ - وعلى هذا النحو، فإن الشعار الفاشي والسياسة المتصودة - "أبخازيا بدون الجورجيين" - قد أصبحت حقيقة واقعة.

١٦٨ - هذه السياسة ما زالت قائمة، فثمة ما يزيد عن ٢٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين والنازحين الجورجيين، وهؤلاء من غير المسموح لهم أن يعودوا إلى ديارهم. ومن يعودون منهم، على نحو طوعي، يتعرضون لاضطهاد وحشي.

١٦٩ - المجتمع الدولي للدول (الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ورابطة الدول المستقلة والبرلمان الأوروبي) قد أدان سياسة "التطهير العرقي" التي تجرى في صورة إبادة جماعية وطرد قسري للسكان الجورجيين الذين يشكلون الغالبية بأبخازيا، ثم أكد من هذا المنطلق، عدم مقبولية رفض السماح للاجئين بالعودة إلى أبخازيا، والقيام قسرا بتغيير التكوين الديمغرافي لأبخازيا، جورجيا.

١٧٠ - أنهى مكتب المدعي العام بدولة جورجيا تحقيقه في الجرائم التي ارتكبت في أبخازيا، ووضعها في مصاف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية. وهذه الجرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية لمحكمة دولية.

١٧١ - إقليم أبخازيا، الذي ارتكبت به هذه الجرائم، ما زال مع هذا خاضعا لسيطرة الانفصاليين، ومن ثم فإن مكتب المدعي العام بدولة جورجيا لا يستطيع الاضطلاع بكافة التدابير الضرورية المنصوص عليها في القانون من أجل احتجاز المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وتقديمهم لساحة القضاء.

١٧٢ - من الواجب على المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة اللازمة للسلطات المختصة بجورجيا حتى تقدم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم المناهضة للإنسانية في شكل من أشكال التطهير الإثني - الإبادة الجماعية الى ساحة القضاء.

١٧٣ - من الضروري أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة المختصة بإيفاد بعثة من الخبراء الى جورجيا لتقييم مسألة توجيه الاتهامات.

١٧٤ - بمجرد إثبات وقائع "التطهير العرقي" - الإبادة الجماعية ضد السكان الجورجيين بأبخازيا، على الصعيد الدولي، ينبغي للأمم المتحدة أن تبدأ في الاضطلاع بإجراءات ترمي الى تقديم المتهمين بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه الى المحاكمة، وفقا للمبادئ الدولية للإجراءات الأصولية.

التذييل الأول

ديناميات الحالة الديمغرافية في أبخازيا، جورجيا، ١٩٩٢-١٩٩٧

١ - وفقا للبيانات المتوفرة، كان عدد سكان جمهورية أبخازيا المستقلة، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ٥٣٥ ٠٦١ نسمة، وبحلول نفس الموعد من عام ١٩٩٧، بلغ هذا العدد ٩٨٦ ١٤٥. ومن ثم، فإن سكان أبخازيا قد هبط عددهم بمقدار ٣٨٨ ٠٧٥ نسمة، أي بنسبة ٧٢,٧ في المائة، أو ٣,٦٧ من المرات.

٢ - ومن الجدير بالذكر، أن هذا الهبوط يتضح في كافة الجماعات الإثنية، ومع هذا، فهو يؤثر بشكل غالب على السكان الجورجيين بأبخازيا. وإذا كان عدد أفراد الجماعات الإثنية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ يبلغ ٨٧٢ ٢٤٤ نسمة أي ٤٥,٧٦ في المائة من إجمالي السكان، فإنه قد وصل إلى ٤٣ ٤٤٢ نسمة أي ٢٩,٧٦ في المائة من السكان الحاليين في نفس التاريخ من عام ١٩٩٧. وهذه النسبة المئوية تلفت النظر إلى حد كبير لأول وهلة، ولكن مع مراعاة انخفاض العدد الإجمالي لسكان أبخازيا، يلاحظ أن العدد الحقيقي للجورجيين الإثنيين قد انخفض إلى ٤٠٣ ٢٠١ نسمة أي ٨٢,٢ في المائة أو ٥,٦٤ مرة.

٣ - وثمة أهمية للنظر في الحالة في إقليم غالي، حيث تتكون الأغلبية الساحقة من السكان من الجورجيين الإثنيين. وعدد السكان ليس مستقرا، وهو يتجه نحو مزيد من الانخفاض، مما يرجع إلى العمليات العقابية التي يقوم بها النظام الانفصالي على أساس دائم.

٤ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، كان الأبخازيون البالغ عددهم ٧٦٧ ٩٤ نسمة يشكلون ١٧,٧٣ في المائة من إجمالي السكان. وفي نفس الموعد من عام ١٩٩٧، كان عددهم قد انخفض إلى ٥٢ ٩٩٣ أي ٣٦,٩٨ في المائة من إجمالي السكان الحاليين.

٥ - ورغم أن النسبة المئوية للأبخازيين قد تضاعفت بالقياس إلى الفترة السابقة، فإن عددهم الضعفي قد انخفض إلى ٧٧٤ ٤٠. وإذا كان انخفاض عدد السكان الجورجيين راجعا إلى التطهير العرقي والترحيل القسري، فإن انخفاض عدد السكان الأبخازيين ناتج عن عمليات الهجرة المترتبة على الاضطراب الاقتصادي والسياسي السائد بأبخازيا في الوقت الراهن وأحوال المعيشة التي لا تطاق وانتشار الجرائم هناك. وينبغي أن يراعى أن الأغلبية الساحقة من الأبخازيين قد تركت الإقليم منذ بداية النزاع بسبب عدم رغبتها في المشاركة في الحرب وسفك الدماء. وهم لا يعودون اليوم إلى ديارهم لخشيتهم من الاضطهاد من قبل الانفصاليين.


٦ - ونفس المخاوف تكتنف الجماعات الروسية والأرمنية وسائر الجماعات العرقية.

- ٧ - والهجرة الجماعية للسكان من جراء تجنيد الشباب قسرا فيما يسمى الجيش الأبخازي من شأنها بالطبع أن تزيد اليوم من تقليل سكان أبخازيا في مجموعهم.
- ٨ - والخريطتان المرفقتان توضحان تغيرات الحالة الديمغرافية في كافة مناطق أبخازيا (انظر التذييلين الثاني والثالث).
- ٩ - ومنطقة غولريبشي جديدة بلغت الانتباه، فالمؤشر المتوي للإثنين الجورجيين قد ارتفع، وذلك على حساب وادي كودوري الجبلي غير المأهول.
- ١٠ - وفيما يتعلق بمنطقة تكفارشيلي، انخفض عدد السكان من ٥٠٨٦ الى ١٧٧، والجورجيين لا يمثلون سوى ١٥,٠٤ في المائة.
- ١١ - ومن كل ما سبق، قد تبرز بوضوح التغييرات ذات الصلة في الحالة الديمغرافية بأبخازيا، مما يرجع الى الاضطلاع على نحو منتظم بعمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي من جانب نظام حكم اردنبا في الأراضي المحتلة، وهذه العمليات ما زالت مستمرة، وهي موجهة أساسا ضد السكان الجورجيين.

التوزيع الثاني

التكوين العرقي لسكان أبخازيا، جورجيا، في
1 كانون الثاني/يناير 1997

النسبة المئوية	المجموع	الأبخازيون	الجورجيون	الروس	الأرمن	الجماعات الأخرى
17,77	42 717	100,00	0,00	0,00	0,00	0,00
40,71	922 877	10,00	89,00	0,00	0,00	0,00
12,18	27 217	0,00	0,00	100,00	0,00	0,00
14,04	30 021	0,00	0,00	0,00	100,00	0,00
7,10	15 071	0,00	0,00	0,00	100,00	0,00
100,00	2 070 071	100,00	0,00	0,00	0,00	0,00



التوزيع الثالث

التكوين العرقي لسكان أبخازيا، جورجيا، في
 ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

